Environment Public Authority
الهيئة العامة للبيئة

وثـــائـــق

ممارسة رقم هـ ع ب 4 - 2020/ 2021
أعمال تشغيل وصيانة لمبنى الهيئة العامة للبيئة
في رأس الأرض - السالمية

وثـــائـــق

الممارسة رقم 4 لسنة 2020-2021

بشأن أعمال تشغيل وصيانة لمبنى الهيئة العامة للبيئة في رأس الأرض - السالمية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- **المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 1-1 الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2018.**
  - **الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.**
  - **الوثيقة 1-3 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعديلاته).**
- **المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة.**
  - **الوثيقة 2-2 الغرامات.**
  - **الوثيقة 2-3 التجهيزات الموقعية.**
- **المستند رقم (3) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء.**
  - **الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء.**
  - **الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي.**
  - **الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي.**
  - **الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)**
  - **الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية**
  - **الوثيقة 3-8 ..... نموذج .....(إن وُجد)**
- **المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة.**
- **المستند رقم (5) كراسة الشروط والمواصفات الفنية، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 5-1 المواصفات العامة.**
  - **الوثيقة 5-2 المواصفات الخاصة.**
  - **الوثيقة 5-3 المخططات.**
  - **الوثيقة 5-4 جداول الكميات.**
  - **الوثيقة 5-5 جداول تحليل الأسعار.**
  - **الوثيقة 5-6 المتطلبات الفنية (إن وُجدت).**
- **المستند رقم (6) (الملاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 6-1 ملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت)**
  - **الوثيقة 6 - 2.... ملحق .....(إن وُجد)**

وتُعد هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا.

المستند رقم (1)

كراسة الشروط العامة

الوثيقة (1-1)
الشروط العامة

الوثيقة (1-1) الشروط العامة

فهرس المحتويات

	المـــــادة	رقم الصفحة
مادة (1)	تعاريف وتفسيرات	13
	1-1 تعاريف	13
	1-2 تفسيرات	16
مادة (2)	اللغة والمستندات والمخططات والعطاء	16
	2-1 اللغة / اللغات	16
	2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض	16
	2-3 المخططات	16
	2-4 مراجعة مستندات العقد	17
	2-5 البرنامج الزمني المقترح بالعطاء	17
	2-6 نسخة من المستندات بالموقع	17
	2-7 المخططات والتعليمات الأخرى	17
	2-8 كفاية العطاء	17
مادة (3)	نطاق الأعمال	17
مادة (4)	معاينة الموقع	17
مادة (5)	اجتماعات الموقع	18
مادة (6)	النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية	18
مادة (7)	المهندس وممثل المهندس	19
	7-1 واجبات وصلاحيات المهندس	19
	7-2 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس	19
مادة (8)	جهاز المقاول	19
	8-1 تهيئة الجهاز الفني والإداري	19
	8-2 تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول	20
	8-3 الموافقة على افراد جهاز المقاول	20
مادة (9)	مستخدمو المقاول	20

تابع فهرس المحتويات
الوثيقة (1-1) الشروط العامة

المـــــادة		رقم الصفحة
مادة (9)	9-1 مستخدمو المقاول	20
	9-2 استبعاد مستخدمو المقاول	20
مادة (10)	متعهدو ومقاولو الباطن	21
	10-1 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل الجهة العامة	21
	10-2 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل الجهة العامة	21
	10-3 الدفعات للمقاولين والمتعهدين من الباطن	21
	10-4 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن	22
	10-5 التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال	22
مادة (11)	التخطيط العام	22
مادة (12)	استخراج التصاريح ودفع الرسوم	22
مادة (13)	البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال	23
مادة (14)	وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني	25
مادة (15)	الصور الفوتوغرافية	26
مادة (16)	ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة	26
مادة (17)	البـدء بالأعمال	26
مادة (18)	استلام المقاول للموقع وحق المرور	27
	18-1 استلام المقاول للموقع	27
	18-2 حق المرور	27
مادة (19)	التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة	27
مادة (20)	حركة المرور	28
	20-1 حركة المرور غير العادية	28
	20-2 حركة المرور في الممرات المائية	28

مادة (21)	الوصول إلى الموقع	28
مادة (22)	منح التسهيلات للمقاولين الآخرين	29
مادة (23)	الأيدي العاملة	29
	23-1 استخدام العمال	29
	23-2 توفير الماء	29
	23-3 الأعياد والمناسبات الدينية	29
	23-4 الأوبئة	29
	23-5 السلوك المخل بالنظام	29
	23-6 وسائل الإسعاف الاولي	30
	23-7 المرافق الصحية	30
	23-8 وسائل الراحة والمطعم	30
	23-9 تقيد المقاولين من الباطن	31
	23-10 الطاقة	31
مادة (24)	كشوفات العمال	31
مادة (25)	المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد	32
	25-1 المعدات والآلات ووجوب استعمالها للأعمال فقط	32
	25-2 إزالة المعدات والآلات	32
	25-3 إعادة تصدير المعدات والآلات	32
	25-4 الطرق المؤقتة	32
	25-5 مخططات الأعمال المؤقتة	33
	25-6 تخزين المواد	33
	25-7 تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها	33

مادة (25)	25-8 إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية	34
مادة (26)	المواد والمصنعية	34
	26-1 نوعية المواد والمصنعية والاختبارات	34
	26-2 الموافقة على المواد	35
	26-3 العينات	35
	26 -4 فحص المواد	36
	26–5 تكاليف الاختبارات	36
	26-6 تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها	36
	26-7 تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية	37
مادة (27)	أدوات المقاول	37
	27-1 المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة	37
	27-2 طلب المواد	37
مادة (28)	العناية بالأعمال	37
مادة (29)	حماية المواد والمعدات والآلات	38
مادة (30)	الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها	38
	30-1 الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال	38
	30-2 التعويض الذي تقوم به الجهة العامة	38
مادة (31)	براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات	39
مادة (32)	التأمين على الأعمال	39
مادة (33)	التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له	39
	33-1 التأمين تجاه الغير	39
	33-2 الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير	40
مادة (34)	حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم	40

مادة (34)	1-34 حوادث العمل أو إصابات العمل	40
	2-34 التأمين على العمال ضد الحوادث	40
مادة (35)	علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين	41
مادة (36)	فحص العمل قبل التغطية	41
مادة (37)	الكشف وفتح الفوهات	41
مادة (38)	إزالة الأعمال والمواد المخالفة	42
مادة (39)	عمل جسات وحفريات استكشاف	42
مادة (40)	الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل	42
مادة (41)	تنظيف الموقع	42
مادة (42)	مدة إنجاز الأعمال وتمديدها	43
	1-42 انجاز الأعمال	43
	2-42 تمديد مدة الإنجاز	43
مادة (43)	العمل أثناء الليل وأيام الجمع	43
مادة (44)	سرعة السير بالعمل	43
مادة (45)	إيقاف العمل والتسوية	44
	1-45 إيقاف العمل	44
	2-45 تقديم مطالب المقاول	45
	3-45 التسوية في حالة إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً	45
مادة (46)	القياس	46
	1-46 كميات الأعمال التي تقاس	46
	2-46 الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع	46
مادة (47)	الأعمال التي تقاس	46
مادة (48)	طريقة القياس	47
مادة (49)	الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات	47
	49 -1 الدفعة المقدمة	47

مادة (49)	2-49 عناصر الأسعار	47
	3-49 الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية	49
	4-49 شهادة الدفع النهائية	50
	5-49 التسعير والدفع بالعملة الكويتية	50
مادة (50)	الأوامر التغييرية	51
	1-50 التغييرات	51
	2-50 الأوامر التغييرية يجب أن تكون خطيه	51
مادة (51)	قيمة التغييرات	51
	1-51 تقدير قيمة التغييرات	51
	2-51 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال	52
	3-51 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية	52
	4-51 تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات	52
	5-51 العمل اليومي	53
	6-51 المطالبات	54
مادة (52)	مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر	54
مادة (53)	غرامة التأخير	55
	1-53 غرامة التأخير	55
	2-53 تخفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها	56
مادة (54)	غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.P.M)	56
مادة (55)	شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال	56
مادة (56)	الصيانة والعيوب	57
	1-56 القيام بالإصلاحات	57

مادة (56)	2-56 تكاليف الإصلاحات والتعديلات	57
	3-56 علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه	58
مادة (57)	إصلاح النقص أو الخطأ	58
مادة (58)	الإصلاحات العاجلة	58
مادة (59)	الاستلام النهائي	59
	1-59 شهادة الاستلام النهائي	59
	2-59 اكتمال العقد واتمامه	59
	3-59 انتهاء مسئولية الجهة العامة	59
	4-59 الالتزامات غير المنفذة	59
	5-59مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري)	59

مادة (1)

تـعـــاريـــف وتـفـسـيـرات

1-1 تعاريف: **تُعطى الكلمات الواردة في مستندات العقد (المعرفة فيما يلي) المعاني المحددة لها في التعاريف التالية إلا إذا تطلَّب سياق النص غير ذلك.**

- الجهة العامة: **هي الجهة صاحبة الشأن المخولة قانونًا بالتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال.**
- الممارسة: **يقصد بها في مجال المقاولات مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقًا للقانون لتنفيذ أعمال مقاولات أو أية أعمال ذات صِلة بالمقاولات، مطلوبة وفقًا للقانون وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة.**
- الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة: **هي الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو الجهة العامة صاحبة الشأن حسب الأحوال.**
- وثائق الممارسة أو وثائق طلب العروض: **هي الوثائق الصادرة من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، والتي تُقدَّم العطاءات أو العروض على أساسها وفقًا للقانون، وتتضمن بحسب الأحوال الشروط العامة والشروط الخاصة، والشروط المواصفات الفنية، والخرائط، والتصاميم، والشروط المرجعية، وبرامج العمل، وجداول الكميات وشروط العقد، ونماذج خطابات الضمان ومعايير التقييم أو أية مستندات أو وثائق أخرى حسب طبيعة الممارسة.**
- العقد: **تعني الوثيقة المكتوبة الموقعة من الممثل القانوني للجهة العامة والمقاول والتي تتضمن التزامات وحقوق الطرفين وما يرتبط بها من مستندات مدرجة في وثائق الممارسة مجتمعة أو منفصلة أو أية شروط واردة فيها والتي تعتبر مُكملة ومتممة لبعضها البعض.**
- قيمة العقد: **هي الأسعار المتفق عليها جملةً أو بنودًا لتنفيذ وإنجاز الأعمال المتعاقد عليها والمحددة في العقد الموقع من الطرفين أو الأسعار المدرجة في جداول الأسعار وجداول الكميات المُسعَّرة إن وُجدت.**
- العطـاء: **هو إيجاب يصدر من مقاول بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بيانًا فنيًا وزمنيًا وماليًا للأشياء المطلوب التعاقد عليها بالتوافق والاستيفاء لوثائق الممارسة.**

- قيمة العطاء: **تعني المبلغ المُسمى في العطاء الذي يتقدم به الممارس مقابل تنفيذ الأعمال محل الممارسة.**
- العطاء البديل: **هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدَّم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدِّم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين، ولا يقِل عن المواصفات الفنية المطروحة بالممارسة ويكون متفقًا مع شروطها المعلن عنها.**
- المقاول: **أي شخص طبيعي أو معنوي متقدمًا بعطاءٍ في الممارسة أو متعاقدًا في عقد مقاولة مع الجهة العامة.**
- المقاول من الباطن: **هو المقاول المُصنف المسجل الذي يوقع عقدًا مع المقاول لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد الموافقة الكتابية المُسبقة من الجهة العامة.**
- المتعهد من الباطن المُعيَّن من قِبل الجهة العامة: **هو الشخص الذي تُعيِّنه الجهة العامة للاستعانة به للقيام بأي عملٍ أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها.**
- المهندس: **تعني الوكيل المختص أو من تفوّضه الجهة العامة، ويُخطَر به المقاول ليعمل " كمهندس " ممثِلًا لها لأغراض العقد.**
- ممثل المهندس: **تعني أي مهندس مقيم أو مساعد " للمهندس " أو أي شخصٍ تعتمده الجهة العامة أو " المهندس " للقيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه الشروط، ويقوم " المهندس " بإبلاغ المقاول خطيًا عن الصلاحيات التي يملكها " ممثل المهندس ".**
- الأعمال: **تعني مقاولات الأعمال أو الأشغال الواجب إنجازها بموجب العقد والمحددة تفصيلًا بشروط الممارسة.**
- النشاط الحرج: **هو النشاط الذي لو حدث به تأخير أثناء التنفيذ فإنه يؤدي إلى تأخير المشروع كله بنفس المقدار.**
- المسار الحرج: **هو المسار الذي يربط بين الأنشطة الحرجة، ويبدأ من بداية المشروع وينتهي عند نهاية المشروع، وهو أطول مسار من حيث المدة الزمنية في المخطط الشبكي. وعلى هذا المسار لا يوجد أي هامش زمني للمناورة في تنفيذ أية مهمة بسبب عدم وجود فائض زمني في أية مهمة على هذا المسار.**
- الاستلام الابتدائي: **هو استلام الأعمال المتعاقد عليها (المشروع) قابلة للاستفادة منها بدون ملاحظات جوهرية ويكون إما استلامًا ابتدائيًا كليًا أيْ لكل عناصر المشروع أو**

استلامًا ابتدائيًا جزئيًا لبعض أقسام المشروع الرئيسية بحيث يمكن الاستفادة منها، وتبدأ مدة الضمان (الصيانة) اعتبارًا من تاريخ الاستلام الابتدائي.

- مدة الصيانة: **إن تعبير مدة الصيانة في هذه الشروط يعني مدة الصيانة المسماة في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال بموجب المادة (55-شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال)، وعند وجود أكثر من شهادة صادرة عن المهندس بموجب المادة المذكورة تحسب مدة الصيانة من تواريخ هذه الشهادات.**
- الاستلام النهائي: **هو استلام الأعمال بعد انتهاء مدة الضمان (الصيانة) المنصوص عليها في العقد وبعد استخدامها تحت كل الظروف خلال مدة الضمان (الصيانة) بحالة جيدة بدون ظهـــور عيوب (باستثناء ما ينتج عن الاستخدام العادي) وبعد إنهاء جميع ملاحظات الاستلام الابتدائي (إن وُجدت).**
- الأعمال المؤقتة: **تعني جميع أعمال المقاولات أو الأعمال المؤقتة من أي نوع والتي يتطلبها تنفيذ أو إنجاز الأعمال المتعاقد عليها أو فحصها أو تسليمها على أكمل وجه.**
- المعدات والآلات: **تعني جميع المعدات والآلات من أي نوع يتطلبه تنفيذ أو إنجاز أو صيانة الأعمال أو الأعمال المؤقتة (المحددة فيما بعد) ولكنها لا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى اللازمة والتي أصبحت أو ستصبح جزءًا من الأعمال الثابتة.**
- المخططات: **تعني المخططات المشار إليها في مستندات العقد أو أية تعديلات عليها يوافق عليها المهندس خطيًا وكذلك أية مخططات أخرى يقدمها المهندس أو يوافق عليها خطيًا من وقت لآخر.**
- الموقع: **تعني الأراضي أو الأماكن التي ستُنفذ أو تُجري الأعمال عليها أو داخلها أو تحتها وأية أرض أو أماكن أخرى تحددها الجهة العامة بغرض تنفيذ العقد، وكذلك الأماكن الأخرى التي تحدد في العقد لتؤلِّف جزءًا من " الموقع".**
- مُوافَق عليه: **تعني موافَق عليه خطيًا، ويشمل ذلك التوثيق الخطي اللاحق لموافقة شفوية مسبقة، و" الموافقة " تعني الموافقة الخطية الشاملة لما ذكر آنفاً.**
- تاريخ المباشرة للأعمال: **هو التاريخ الذي يتم تحديده للمقاول بأمر المباشرة للأعمال، والذي يبدأ منه حساب المدة المحددة لإنجاز الأعمال.**
- نوع الأشغال: **يعني القسم الفرعي الذي يندرج تحت القسم الرئيسي المُبيَّن بجداول الكميات وليس بنود الأعمال.**

- الزيادة أو النقص في الأعمال: **إجمالي صافي التغييرات في قيمة القسم من الأعمال بالزيادة أو بالنقص، وتحسب نسبة التغيير بقسمة قيمة التغيير على القيمة الإجمالية للقسم من الأعمال الذي حدث فيه التغيير والمبيَّنة في جداول الكميات.**

2-1 تفسيرات:-

- المفرد والجمع: **الكلمات التي تَعني المفرد تشمل الجمع والتي تَعني الجمع تشمل المفرد، وذلك حيثُما تطلب سياق النص ذلك.**
- عناوين المواد: **عناوين المواد الواردة في هذه الشروط هي على سبيل التوضيح والإرشاد ولا تعتبر جزءًا منها ولا تؤخذ بعَين الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.**

مادة (2)

اللغة والمستندات والمخططات والعطاء

2-1 اللغة / اللغات: **اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات ووثائق العقد، ويُعمل بها عند الخلاف أو التفسير، ما عدا الوثائق المُعَدة باللغة الإنجليزية فتكون اللغة المعتمدة لها هي اللغة الإنجليزية، وتكون جميع المراسلات والتقارير ومحاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود تناقض بين اللغتين تُعطَي الأولوية للغةِ العربية.**

2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض: **تعتبر المستندات التي يتألف منها العقد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعتبر كافة الشروط المختلفة الواردة فيها مُتممة وموضحة لبعضها البعض، وليس هناك حاجة لذِكر أي عمل في أكثر من مستند واحد، وفي حالة وجود غموض أو تناقض في المسائل الفنية سواء وردت في المستندات أو ظهرت أثناء تنفيذ العقد يتم توضيحه وحسمه من قبل المهندس.**

وعلى الممارس أثناء دراسته لمستندات ووثائق الممارسة وإعداد العطاء أن يبيّن جميع ملاحظاته على ما جاء بمخططات ومستندات العطاء قبل إعداده وأن يُبْدِ أية استفسارات بشأنها، وسيتَولى المهندس دراسة هذه الملاحظات والإجابة على ما يتعلق منها بسلامة تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلق بإزالة أية تعارض بين المخططات والمواصفات ومستندات العطاء إن وُجد خلافًا بينها وفي حالة عدم الاستفسار قبل تقديم العطاء ونشأ

أي اختلاف أو تعارض في المستندات الفنية أو بينها وبين أي مستند آخر، فإن المهندس يتولى إزالة هذا الاختلاف أو التعارض بما يراه مناسبًا ولا يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام إضافي على الجهة العامة.

3-2 المخططات: **تبقى المخططات الأصلية في حيازة الجهة العامة وحدها ويُزوَّد المقاول بنُسخة واحدة منها مجانًا. وعلى المقاول أن يُعِد على نفقته الخاصة أية نُسخ أخرى قد يحتاجها، ويُخطِر المقاول ممثل المهندس خطيًا وفي الوقت المناسب عن أية مخططات أو مواصفات قد تَلزم لتنفيذ الأعمال وفقًا للبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الأعمال.**

4-2 مراجعة مستندات العقد: **على المقاول مراجعة وتدقيق جميع المخططات والتصميمات والمواصفات وجداول الكميات وجداول الأسعار ويتحمل المسؤولية الناجمة عن تنفيذها بمجرد تقديم العطاء.**

5-2 البرنامج الزمني المقترح بالعطاء: **يجب على المقاول أن يحدد في عطائه البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ الأعمال وأن يُبيِّن ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيَتبِّعه في تنفيذ الأعمال.**

6-2 نسخة من المستندات بالموقع: **على المقاول أن يحتفظ بنسخة من المستندات ذات الصلة بالأعمال المتعاقد عليها في الموقع، ويجب أن تبقى هذه النسخة في جميع الأوقات مُهيَّأة للاطلاع والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص يخوله المهندس خطيًا.**

7-2 المخططات والتعليمات الأخرى: **للمهندس أو من يفوضه السلطة والصلاحية في أن يُزوِّد المقاول بين الحين والآخر وأثناء سير العمل بالتعليمات والمخططات الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ الأعمال بشكلٍ صحيحٍ وكافٍ، وعلى المقاول تنفيذ ذلك والتقيد به.**

8-2 كفاية العطاء: **بمجرد تقديم العطاء يعتبر أن المقاول قد استوثق بنفسه قبل تقديم العطاء من صحة وكفاية عطائه ومقدرته على تنفيذ الأعمال طبقًا للشروط والمواصفات والكميات والأسعار المبينة في جداول الكميات المُسعَّرة وجداول الأسعار**

(إن وجدت) وأن تلك الأسعار تكفي لتغطية كافة التزاماته بموجب العقد وكذلك جميع المتطلبات اللازمة لإكمال وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل.

ويتحمل المقاول كامل المسئولية عن كفاية وصلاحية أساليب العمل وطرق الإنشاء المستخدمة من قِبله في تنفيذ الأعمال.

مادة (3)

نـطــاق الأعـمــال

يشمل العقد تنفيذ وإنجاز وتسليم وصيانة الأعمال محل العقد، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات اللازمة للتنفيذ والأعمال المؤقتة وكلُ شيءٍ - سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة - يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (4)

مـعــايـنــة المـوقــع

يُقر المقاول بأنه على علم بالمعلومات الخاصة بالأحوال المائية والطبيعية والمناخية وغيرها للموقع وأنه قد عاين الموقع والأماكن المحيطة به ودَرَس قبل تقديم العطاء شكل وطبيعة الموقع ومدى صلاحيته للإنشاء ومقادير وطبيعة الأعمال والمواد اللازمة لإنجازها والمسالك المؤدية للموقع ووسائل السكن التي قد يحتاجها. وعلى الممارس أثناء دراسته للعطاء ضرورة المعاينة الدقيقة للموقع الذي سيُجري العمل به، وعليه مسؤولية تحديد موقع الخدمات والمنشآت الأخرى التي قد تكون غير موضحة في مستندات العطاء إذ أن كافة التفاصيل المُعْطاه في تلك المستندات إنما هي إرشادية فقط وعليه الأخذ بعين الاعتبار أنه سيقوم بحماية هذه الخدمات والمنشآت وانه أحيط علمًا بجميع الخدمات المنفذة وسيعتبر الممارس سواء قام بزيارة الموقع أو لم يقم بزيارته ملمًا بكافة الظروف المحيطة بالموقع، ولا يُعتد له بأي ادعاءٍ يدَّعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد، كما يعتبر أنه قد أدخل كل ذلك في اعتباره عند تحديد سعر العطاء، ولا يحق له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو طلب تمديد لمدة العقد نتيجة لتلك الظروف وأنه قبِل العمل بمقتضى جميع مستندات العقد ويصبح على المقاول تقدير جميع

الترتيبات والأعمال اللازمة التي يمكن بها الوصول إلى أفضل النتائج للأعمال المنصوص عليها في العقد.

مادة (5)
اجتمـاعـات المـوقـع

يجب عقد اجتماعات في الموقع يحضرها المهندس أو ممثل المهندس والمقاول أو ممثله وتتم على فترات منتظمة مرة كل أسبوعين على الأقل أثناء تنفيذ الأعمال وذلك لبحث مدى تقدمها والتنسيق بين أعمال المقاول وأعمال المقاولين من الباطن لضمان التقيد التام بما ورد في المادة (13) ويجب على ممثل المهندس أن يُسجل وقائع هذه الاجتماعات وتوزيع نُسخ من محضر كل اجتماع على جميع المعنيين في موعد لا يتجاوز موعد (اجتماع الموقع) التالي.

مادة (6)
النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية

إذا تبين للمقاول أثناء إنجـاز الأعمال وجود خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية، أو إذا تلقى تعليمات خطية من الجهة العامة أو المهندس ولا يمكن التوفيق بينها وبين تلك المستندات، فَعَلى المقاول في جميع هذه الأحوال أن يُبلغ الجهة العامة فورًا وخطيًا بذلك مع بيان مقترحاته لمعالجة هذه الحالات وأن يحصل على موافقة الجهة العامة الخطية قبل استئناف العمل وإلا كان مسؤولًا مسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على هذا الخطأ أو النقص أو التباين في المستندات الفنية.

مادة (7)
المهنـدس وممـثـل المـهـنـدس

7-1 واجبات وصلاحيات المهندس: **يتولى المهندس جميع الواجبات والسلطات المخولة له بمقتضى وثائق العقد أو تلك التي تستفاد منها، ولا يجوز للمهندس – فيما عدا ما نُص عليه في وثائق العقد – أن يُعفي المقاول من أيٍ من التزاماته طبقًا للعقد.**

7-2 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس: **إن واجبات ممثل المهندس هي أن يراقب ويشرف على تنفيذ الأعمال وأن يختبر ويفحص أية مواد يراد استعمالها أو أية مصنعية تُستخدم فيما يتعلق بالأعمال، وليس له أن يُعفي المقاول من أيٍ من**

واجباته أو التزاماته بموجب العقد، وليس له صلاحية – عدا ما نُص عليه صراحةً فيما بعد أو في أي مكان آخر من العقد – في أن يأمر بأي عمل يسبب تأخير في إنجاز الأعمال أو زيادة في نفقات الجهة العامة ولا أن يُحدث أي تعديل في الأعمال.

يحق للمهندس أن يفوض خطيًا ممثل المهندس في ممارسة أيٍ من صلاحياته أو سلطاته، وعليه أن يُزوِّد المقاول بنسخة من جميع التفويضات الخطية للصلاحيات والسلطات المخولة له، ويلتزم المقاول بأية تعليمات أو موافقات خطية يصدرها ممثل المهندس إذا كانت ضمن حدود التفويض، وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس مع مراعاة ما يلي:

(أ) إن عدم رفض ممثل المهندس أي عمل أو مواد لا يؤثر في صلاحية المهندس في رفض ذلك العمل أو تلك المواد فيما بعد وله أن يأمر بهدمها أو إزالتها.

(ب) أنه يحق للمقاول إذا لم يرتَضِ قرار ممثل المهندس أن يحيل الأمر إلى المهندس، وعلى الأخير أن يُثبت أو يُلغي أو يُغيِّر هذا القرار.

مادة (8)
جـــهـــاز المـــقـــاول

8-1 تهيئة الجهاز الفني والإداري: **على المقاول ان يُهيِّئ الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الأعمال طوال مدة العقد أو أية مدة قد يعتبرها المهندس ضرورية لحسن تنفيذ المقاول لإلتزاماته بموجب العقد ويجب أن يتكون جهاز المقاول لإدارة الأعمال من:**

(أ) ممثل المقاول في موقع العمل سواء كان المقاول نفسه أو وكيله أو مندوبه الكفء المخول منه.

(ب) مهندس أو عدد من المهندسين المتخصصين بالأعمال محل العقد.

(ج) مساعد أو مساعدين فنيين مَهرة من ذوي الخبرة.

وتُحدِّد الشروط الخاصة الحد الأدنى لجهاز المقاول اللازم لإدارة الأعمال إذا لزِم الأمر.

8-2 تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول: **يجب أن يتواجد ممثل المقاول في الموقع طوال ساعات العمل كما يجب أن يتواجد مهندس المقاول على رأس العمل باستمرار وأن يُكرِّس كامل وقته للإشراف الفني عليه.**

وعلى ممثل المقاول أن يتلقى نيابةً عن المقاول أوامر وتعليمات المهندس أو ممثل المهندس ضمن حدود المادة (7) (المهندس وممثل المهندس).

3-8 الموافقة على أفراد جهاز المقاول: **يجب الحصول على موافقة خطية من المهندس على كافة أفراد جهاز المقاول ويمكن للمهندس أن يسحب موافقته في أي وقت كان بالنسبة لكل أو بعض أفراد جهاز المقاول. وعلى المقاول بعد إخطاره بكتاب مُسبب بسحب الموافقة أن يَستبعد فورًا من سُحبت عنه الموافقة سواء كان ممثله في موقع العمل أو مهندسه أو مساعده الفني أو غيره وأن يستبدل به آخر يوافق عليه المهندس وذلك خلال المدة المحددة من قبل المهندس، وإذا تأخر المقاول عن هذا الاستبدال سيَدفع للجهة العامة الغرامة المنصوص عليها في وثائق العقد عن كل يوم تأخير مع احتفاظ الجهة العامة بالحق في إيقاف العمل كليًا مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول بغرامة التأخير المستحقة فضلًا عن التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.**

مادة (9)
مستخدمو المقاول

1-9 مستخدمو المقاول: **على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال:**
(أ) المهندسين والمساعدين الفنيين المَهرة من ذوي الخبرة في حِرفهم ومساعدي أو وكلاء ومراقبي العمال الأكفاء الذين يستطيعون القيام بالإشراف الذي يتطلبه العمل.
(ب) العمال المَهرة وأنصاف المهرة والعاديين اللازمين لحسن تنفيذ وصيانة الأعمال وإنجازها في المواعيد المحددة.
(ج) المهندس المشرف على هذا الجهاز ويسمى (مهندس المقاول).
2-9 استبعاد مستخدمو المقاول: **للمهندس الحق في أن يطلب من المقاول أن يستبعد فورًا عن الأعمال أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ وصيانة الأعمال ويري المهندس أن هذا الشخص سيء السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء وجباته على الوجه الصحيح أو يرى المهندس أن خدماته غير مرغوب فيها. ولا يجوز إعادة استخدام هذا الشخص في الأعمال بدون إذن خطي من المهندس، وأي شخص يتم استبعاده عن الأعمال لابد من استبداله من جانب المقاول في أسرع وقت ممكن ببديل كفء يوافق عليه المهندس، خلال المدة التي يحددها لذلك.**

مادة (10)
متعهدو ومقاولو الباطن

1-10 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل الجهة العامة: **إن جميع الإخصائيين والتجار وأصحاب المهن وغيرهم الذين تُعيّنهم الجهة العامة بذواتهم من أجل تنفيذ أي عمل أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها والتي أُدرج لها مبالغ كُلفة في وثائق العقد من قِبل المقاول، سيعتبرون بتنفيذهم مثل هذا العمل أو توريد**

مثل هذه البضائع متعهدين من قِبل المقاول ويعتبر المقاول وحده مسؤولًا عن أعمالهم في مواجهة الجهة العامة دون إخلال بمسؤولية المقاول – وبدون أية مسؤولية على الجهة العامة – ويتكفَّل المتعهد من الباطن قِبل المقاول بمثل الإلتزامات والمسؤوليات المفروضة على هذا الأخير قِبل الجهة العامة بموجب شروط العقد.

2-10 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل الجهة العامة: **المقاولون من الباطن المعتمدون هم المقاولون الذين يتعاقد معهم المقاول ويعهد إليهم بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في وثائق الممارسة، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة العامة بخصوص كل عقد من الباطن على حده و لا يُحِد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول عن تنفيذ العقد، ويكون التعاقد من الباطن مشروطًا بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول بموجب العقد المبرم مع الجهة العامة.**

3-10 الدفعات للمقاولين والمتعهدين من الباطن: **قبل إصدار أية شهادة، بموجب المادة (59 – الاستلام النهائي) من هذه الشروط، تشتمل على أية دفعة بشأن العمل المُنجز أو البضائع الموردة من قِبل أي مقاول أو متعهد من الباطن، فإنه يحق للمهندس أن يطلب من المقاول إثباتًا معقولًا بأن جميع الدفعات (ناقصًا المبالغ الموقوفة) التي أضيفت في الشهادات السابقة بشأن العمل أو البضائع الخاصة لمثل هذا المقاول أو المتعهد من الباطن قد جرى دفعها أو تسديدها من قبل المقاول وإذا ما قصَّر في ذلك ولم يقم بإخطار المهندس خطيًا بأن لديه سببًا معقولًا لإيقاف أو رفض مثل هذه الدفعة وأنه قد أخطر المقاول أو المتعهد من الباطن بهذا السبب، فإنه يحق للجهة العامة عندئذ وليس لزامًا عليها – بناء على شهادة المهندس – أن تدفع مباشرة للمقاول أو المتعهد من الباطن جميع الدفعات (ناقصًا المبالغ الموقوفة) التي لم يدفعها المقاول وأن تستقطع تلك الدفعات من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة للمقاول.**

ويجب دومًا حين تقوم الجهة العامة بالدفع مباشرة كما سبق ذكره أن يخصم المهندس عند إصداره أية شهادة أخرى لصالح المقاول المبلغ المدفوع مباشرةً كما

ذكر سابقًا من قيمة مثل هذه الشهادة ولن يوقف ذلك أو يؤخر إصدار الشهادة نفسها عندما يحين وقت إصدارها بموجب شروط العقد.

10-4 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن: **يلتزم المقاول حال تعاقده مع مقاولين من الباطن بالاتفاق معهم على تقديم كفالات إنجاز (تأمين نهائي) للأعمال الموكل إليهم تنفيذها من الباطن، على ألا تتجاوز قيمة هذه الكفالات نسبة حصته هو التي يتحملها قِبل الجهة العامة بشأن تلك الأعمال.**

10-5 التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال: **يتعين على المقاول حال تعاقده مع مقاول من الباطن أن يقدِّم للجهة العامة ما يفيد أنه أدرج شرطًا في العقد يلتزم بموجبه مقاول الباطن بإتمام الأعمال موضوع التعاقد في حالة فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول إذا طلبت منه الجهة العامة الاستمرار في العمل دون أن يكون لمقاول الباطن الحق في مطالبة الجهة العامة بأية تعويضات أو مبالغ مستحقة له عن أعمال قام بها بصفته مقاول من الباطن قبل فسخ العقد أو سحب العمل.**

مادة (11)
التخطيط العام

تقع على المقاول مسؤولية التخطيط العام الصحيح والمناسب للأعمال بالنسبة للنقاط الأصلية والمستويات المعتمدة المُعطاة خطيًا من قبل المهندس وكذلك صحة المواضع والمستويات والأبعاد واستقامات جميع أجزاء الأعمال وتجهيز الأدوات والآلات والعمال اللازمين لهذا الغرض، وإذا تبين في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وجود خطأ في الموقع أو المستويات أو الأبعاد أو استقامات أي جزء من الأعمال، فإن على المقاول بمجرد طلب المهندس أو ممثل المهندس أن يُصْلح الخطأ على نفقته الخاصة، وبشكلٍ يرضي المهندس أو ممثل المهندس ما لم يكن الخطأ ناتجًا عن معلومات خاطئة قدمها المهندس أو ممثل المهندس خطيًا، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة العامة تكاليف إصلاح الخطأ، ومراجعة المهندس أو ممثل المهندس لأي تخطيط أو خط أو مستوى لا يُعفي المقاول من مسؤوليته عن ذلك، وعلى المقاول أن يحافظ على علامات مسح الأرض والأسوار والأوتاد والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال.

مادة (12)
استخراج التصاريح ودفع الرسوم

بخلاف ما تختص به الجهة العامة قانونًا، على المقاول أن يقوم بجميع التبليغات واستخراج كافة التصاريح والتراخيص الخاصة به واللازمة لإنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة وأن يدفع جميع الرسوم المفروضة بموجب أي قانون أو لائحة في هذا الشأن. وعلى المقاول أن يتقيد من جميع الوجوه بأحكام القوانين واللوائح التي قد تنطبق على الأعمال أو أية أعمال مؤقتة وأن يتحمل جميع الغرامات والمسؤوليات التي قد تنشأ عن مخالفة هذه الأحكام.

مادة (13)

البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

13-1 **يجب على المقاول بعد توقيع العقد من قِبل الطرفين أن يعرض على المهندس لأخذ موافقته خلال ثلاثين يومًا أو خلال فترة التحضير أيهما أقل برنامجًا زمنيًا لتنفيذ المشروع يُبين ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيتَّبِعه في تنفيذ الأعمال.**

13-2 **إذا انقضت تلك المدة دون أن يقدم المقاول البرنامج المذكور فيحق للجهة العامة أن توقع عليه غرامة تأخير حسب ما هو موضح في الوثيقة رقم (2-2) (الغرامات) وذلك عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم هذا البرنامج ولن يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في توقيع أية جزاءات أو غرامات أخرى بموجب شروط ووثائق العقد.**

13-3 **يتقيد المقاول بنسب الإنجاز المحددة بالشروط الخاصة إن وُجدت عند ربع ونصف وثلاثة أرباع مدة العقد.**

13-4 **على المقاول أن يضع البرنامج اللازم وينسق أوقات جميع الأعمال بما في ذلك أعمال المقاولين من الباطن لضمان إنجاز الأعمال المتعاقد عليها من جميع الوجوه في التواريخ المحددة.**

13-5 **يحق للمهندس تعديل هذا البرنامج أثناء سير العمل إذا دعت الحاجة لذلك.**

13-6 **كون تقديم البرنامج بطريقة المسار الحرج ((C.P.Mويراعى فيه أن يكون مفصلًا بحيث يبين كافة الأعمال وعلاقة البنود ببعضها البعض وتاريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى الانتهاء بنفس التاريخ المحدد لنهاية المشروع.**

13-7 **يعتبر المقاول مسؤولًا عن كافة التكاليف التي يتطلبها إتمام الأعمال طبقًا لبرنامج العمل ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تأخير قد ينتج عن إخفاقه في تحضير وتقديم واعتماد البرنامج السابق ولا يستحق المقاول أي تعويض أو تمديد لمدة العقد ناتج عن تأخره في تقديم برنامج العمل.**

13-8 يشتمل البرنامج على ما يلي كحد أدنى:

- **مخطط توضيحي للموقع العام يوضح تنظيم وتتابع أعمال المشروع.**
- **شبكات تنفيذ مراحل العمل في المشروع بما في ذلك الخدمات المختلفة.**
- **برامج زمنية خطية للأعمال المختلفة (بطريقة Bar Chat).**
- **القراءة التوضيحية لبرامج العمل بواسطة الكمبيوتر.**
- **جداول الفترات الزمنية للأنشطة وما يلزمها من موارد.**

- **جداول العمالة اللازمة للمشروع شهريًا خلال فترة تنفيذ الأعمال على أن يوضح كيفية الربط بين إنتاجية العمالة وإعداد الفرق (Crew) وطريقة انتقالها وبين كميات الأعمال المختلفة.**
- **جداول المعدات اللازمة وفترات تواجدها بالموقع مع الربط بين إنتاجية المعدة وكميات الأعمال المختلفة.**
- **جدول استهلاك المواد مربوطًا بالبرنامج الشهري للإنجاز وكميات الأعمال المختلفة.**
- **منحنى التدفق المالي المتوقع للأعمال المنجزة Progress S -Curv.**
- **منحنى التدفق المالي المتوقع Cash Flow.**
- **جدول الموازنة التسعيرية للبنود.**

13-9 **يلتزم المقاول في البرنامج الذي يقدمه للاعتماد بألا تقل نسب الإنجاز (نهاية متأخرة Late Finish) عن 12.5%، 35%، 70%، ربع، نصف، ثلاث أرباع من مدة العقد . ويعتبر المقاول متأخرًا في إنجاز الأعمال إذا كان جملة ما أنجزه منها تقل عن نسب الإنجاز الشهرية المبينة في برنامج العمل المعتمد. ولا تحسب قيمة مشونات الخامات على أنها أجزاء من العمل وعلى المقاول أن يراعي عند إعداد برنامج تنفيذ الأعمال أن يحقق إنجاز عمل في كل فترة قيمته توازي على الأقل القيمة السابق بيانها إذ أنها وحدها ستحدد مدة تأخير العمل في مراحله المختلفة.**

13-10 **المقاول مسئول مسئولية تامة عن دقة وكفاية البيانات المقدمة منه في البرنامج وتعتبر تلك البيانات هي الحد الأدنى المطلوب لتنفيذ أعمال المشروع، ولا يعتبر اعتماد الجهة العامة للبرنامج إقرارًا بصحة البيانات الواردة فيه ولن تكون مسئولة عن أي زيادة يتطلبها إنجاز العمل سواء في المواد أو العمالة أو المعدات أو غير ذلك من متطلبات العمل عما هو وارد في برنامج العمل المعتمد.**

13-11 **على المقاول تقديم ثلاث نُسخ من البيانات المدخلة لبرامج العمل وكل تحديث يتم الاتفاق عليه وذلك على أقراص مدمجة (C.D) – كثافة عالية (700 ميجابت) على أن يكون ذلك بموجب أحدث إصدار لأي من البرامج التالية:**

- **Microsoft Project**
- **Primavera**

أو أي برنامج آخر تعتمده الجهة العامة.

13-12 **الحد الأدنى لبنود العمل التي يشملها البرنامج هو البنود المذكورة في جداول كميات العقد.**

13-13 **تحديث البيانات Updating، والتعديلات Revisions:**

(أ) يجب على المقاول تحديث بيانات برنامج العمل مرة كل ثلاثة أشهر، أو بناء على طلب المهندس.

(ب) يتم تعديل البرنامج المعتمد للأسباب التالية:

(1) إذا طلبت الجهة العامة إدخال تغيير أساسي وجوهري في تسلسل الأعمال، بما في ذلك إصدار أمر أو أوامر تغييرية تؤثر بصورة أساسية على كمية وسير الأعمال.

(2) إذا تأخر المقاول عن تاريخ الإنجاز المتفق عليه Late finish ، وذلك دون إخلال بتطبيق المادة (54 – غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج C.P.M) من هذه الشروط والمادة (17 – فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب) الفقرة (و) من الوثيقة رقم (1 - 2 الشروط العامة للممارسة) .

(ج) جميع تكاليف تحديث البرنامج أو تعديله يتحملها المقاول.

مادة (14)
وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني

على المقاول أن ينفذ وينجز ويصون الأعمال حسب شروط العقد وبكل دقة وبصورة يوافق عليها المهندس، وعليه أن يتقيد بكل دقة بتعليمات وتوجيهات المهندس أو ممثل المهندس كل في حدود واجباته وصلاحياته حول أية مسألة (سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر) لها مساس أو تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.

مادة (15)
الصـور الفوتـوغـرافيـة

على المقاول أن يزوِّد المهندس شهريا بصور فوتوغرافية ملونة تبين بوضوح مراحل سير العمل وذلك بالأعداد المطلوبة حسبما هو موضح في الشروط الخاصة وعليه أن يؤرخ ويوقع هذه الصور.

كما يلتزم بتسليم ألبوم من الصور الملونة في نهاية المشروع تبين مراحل سير العمل في المشروع وفي حال تخلفه عن تقديم المطلوب تطبق عليه الغرامة الواردة في كراسة الشروط الخاصة.

مادة (16)
ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة

على المقاول إذا طلب المهندس أو ممثل المهندس ذلك، أن يزوِّدهما ويطلعهما خطيًا على التفصيلات الخاصة بترتيباته بالنسبة لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة التي ينوي القيام بها والمعدات والآلات التي ينوي استعمالها في تنفيذ الأعمال، وتقديم مثل هذه التفصيلات لا يُعفي المقاول من أيٍ من واجباته أو مسئولياته بموجب العقد.

مادة (17)
البـدء بـالأعـمـال

17-1 **يصدر أمر المباشرة للأعمال خطيًا من المهندس إلى المقاول خلال مدة (7) يومًا على الأكثر من تاريخ توقيع العقد من قِبل الطرفين.**

17-2 **ليس للمقاول الحق في المطالبة بأية نفقات أو خسائر أو تعويضات أو كُلفة أية مواد أو أعمال تكبدها أو قام بها قبل إصدار أمر المباشرة له بالبدء بالأعمال.**

17-3 **على المقاول أن يبدأ التنفيذ الفعلي للأعمال في الموقع خلال المدة المذكورة في العقد وبعد استلامه أمر المباشرة للأعمال، وعليه السير بالأعمال بالسرعة الكافية وبدون تأخير ما عدا ما قد يُقره المهندس أو يأمر به صراحة أو ما كان خارجًا عن إرادة المقاول كليةً.**

مادة (18)
استلام المقاول للموقع وحق المرور

18-1 استلام المقاول للموقع: **فيما عدا ما قد يُعيّنه العقد بالنسبة لأقسام الموقع التي تُسلَّم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي تُسلَّم به هذه الأقسام بغرض تنفيذ الأعمال، تقوم الجهة العامة عند صدور أمر المباشرة للأعمال بتسليم المقاول ما يكفي من الموقع ما يُمَكِّنه من البدء والسير بالأعمال طبقًا للبرنامج المشار إليه في المادة (13- البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال) (إن وجد) أو طبقًا لأية اقتراحات مقبولة يُرسلها المقاول خطيًا للمهندس، وكذلك تقوم الجهة العامة بين الحين والآخر أثناء سير الأعمال بتسليم المقاول تلك الأقسام من الموقع لتمكنه من الاستمرار بالأعمال بالسرعة الكافية حسب البرامج أو الاقتراحات المذكورة .**

فإذا حصل تأخير للمقاول بسبب تقصير الجهة العامة في التسليم طبقًا لشروط هذه المادة فإن على المهندس أن يمنح المقاول تمديدًا لمدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير في تسليم الموقع.

18-2 حـق المـرور: **يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم المتعلقة بأذونات حق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج لها لكي يؤَمِّن الوصول إلى الموقع وعلى المقاول أن يُعِد على نفقته الخاصة أية إنشاءات إضافية خارج الموقع قد يحتاج إليها لأغراض الأعمال.**

مادة (19)
التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة

يجب على المقاول القيام بجميع العمليات الضرورية لإنجاز الأعمال وإنشاء الأعمال المؤقتة في الحدود التي تسمح بها متطلبات العقد بحيث لا تُخِل بالأمن أو السكينة العامة أو بالوصول لاستعمال الطرقات العامة أو الخاصة وممرات المشاة أو الأملاك التي في حيازة الجهة العامة أو أي شخص آخر وعلى المقاول أن يُعوِّض الجهة العامة عن أية مطالبات أو إجراءات أو تعويضات أو تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع قد تنجم عن أيٍ من هذه المسائل أو تتعلق بها وفي الحدود التي يكون المقاول مسؤولًا عنها.

مادة (20)
حركــة المــرور

20-1 حركة المرور غير العادية: **على المقاول أن يستعمل الوسائل المناسبة لمنع الضرر أو التلف للطرق العامة أو الجسور التي تصل الطرق بالمواقع نتيجة لحركة مرور عربات المقاول أو المقاولين من الباطن وعليه بصورة خاصة أن يختار الطرق والعربات ويستعملها ويحدد الحمولات ويوزعها بحيث تبقى أية زيادة اضطرارية في حركة مرورها نتيجة لنقل المعدات والآلات والمواد من وإلى المواقع في الحدود الممكنة والمعقولة بحيث لا تسبب أي ضرر لا مبرر له للطرق العامة والجسور ويتحمل جميع المصاريف والتعويضات المترتبة على ذلك.**

20-2 حركة المرور في الممرات المائية: **إذا تطلبت طبيعة بعض الأعمال أن يستعمل المقاول النقل على الماء فإنه يجب تفسير الشروط السابقة في هذه المادة بحيث يفهم منها أن (الطريق العام) يشمل مواقف القنوات المائية والمرافئ والجدران البحرية أو أية منشآت تتعلق بالطريق المائي وأن (العربة) تشمل مراكب الشحن وأن يكون تطبيقها حسب ذلك.**

مادة (21)
الــوصول إلى الــموقــع

يحق للمهندس أو أي شخص يخوله وفي جميع الأوقات الوصول إلى الأعمال وإلى الموقع وجميع الورش أو الأماكن التي تُهيَّأ فيها الأعمال أو التي يحصل منها على المواد والأشياء المصنوعة أو الآلات للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم كل التسهيلات والمساعدات التي تمكن المهندس أو من يخوله من استعمال هذا الحق.

مادة (22)
منح التسهيلات للمقاولين الآخرين

على المقاول حسبما يطلب المهندس أن يمنح التسهيلات المعقولة للمقاولين الآخرين الذين تستخدمهم الجهة العامة وعمالهم للقيام بعملهم وكذلك لعمال الجهة العامة نفسها أو عمال أية جهات رسمية قد يتم استخدامهم في المواقع أو بالقرب منها لإنجاز أي عمل لا يشمله العقد أو يتطلبه عقد آخر ارتبطت به الجهة العامة وله علاقة بالأعمال أو يعتبر إضافة لها.

مادة (23)
الأيدي العاملة

23-1 استخدام العمال: **على المقاول أن يتخذ ترتيباته الخاصة لاستخدام جميع العاملين اللازمين لإنجاز الأعمال محل العقد - محليين وغيرهم - وفيما عدا ما نص عليه العقد فإن عليه أيضًا أن يوفر وسائل نقلهم وسكنهم وإطعامهم على نفقته.**

23-2 توفير المـــاء: **يكون المقاول مسؤولًا عن إمدادات الماء اللازمة لإنجاز الأعمال وعليه إتخاذ ترتيباته الخاصة لهذه الإمدادات، ويجب أن يكون الماء الذي يصل إلى الموقع نظيفًا ونقيًا وخاليًا من الزيوت والأحماض والقلويات والمواد العضوية وغيرها من المواد المؤذية، وبصورة عامة أن تكون المياه مقبولة صحيًا وخالية من الشوائب وصالحة للإستخدامات المختلفة ومقبولة من المهندس وسيكون المقاول مسؤولًا كذلك عن إمدادات ماء الشرب الذي يجب تزويد جميع مكاتب المواقع به، وعليه أن يدفع جميع النفقات المتعلقة بهذه الإمدادات .**

23-3 الأعياد والمناسبات الدينية: **على المقاول أن يراعي في تعامله مع العمال الذين في خدمته جميع الأعياد الرسمية وأيام الجمع والمناسبات الدينية وغيرها من العادات المحلية.**

23-4 الأوبئــة: **على المقاول في حالة انتشار مَرضٍ وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو طلبات تصدرها الحكومة أو الجهات الطبية أو الصحية المختصة لغرض المعالجة أو التغلب على الوباء وذلك على نفقته الخاصة.**

23-5 السلوك المخل بالنظام: **على المقاول في جميع الأوقات أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة ليمنع أي شغب مُخِل بالأمن أو سلوك مخالف للنظام من قِبل مستخدميه وأن يحافظ على سلامة وحياة الأشخاص والممتلكات المجاورة للأعمال.**

23-6 وسائل الإسعاف الأولى: **على المقاول أن يجهز ويحتفظ في الموقع بوسائل كافية للإسعاف الأولي توافق عليها وزارة الصحة وتتمشى مع ما تتطلبه الجهة العامة وقانون العمل بالقطاع الأهلي.**

23-7 المرافق الصحية: **على المقاول أن يقوم بتجهيز وصيانة المرافق الصحية الكافية في الأماكن الموافق عليها في الموقع لخدمة جميع الأعمال ولجميع الأشخاص المستخدمين في الأعمال وأن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكزهم ويجب المحافظة على هذه المرافق الصحية نظيفة ومرتبة بشكل توافق عليه البلدية ووزارة الصحة والمهندس بما يضمن عدم حدوث أي إزعاج، كما يجب إزالة جميع المرافق الصحية حسب الأنظمة المتبعة عند إتمام الأعمال ولابد من معالجة جميع أعمال الحفر كيميائيًا وطمرها تمامًا حسب الأنظمة وبما يرضي المهندس.**

23-8 وسائل الراحة والمطعم:

(أ) على المقاول أن يُهيِّئ ويصون جميع وسائل الراحة الضرورية لجميع الموظفين والعمال (بما في ذلك تابعي المهندس والمقاولين من الباطن) والمستخدمين في الأعمال ويشمل ذلك تجهيز المطاعم في الموقع للاستعمال أثناء ساعات العمل وعلى أن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكز المستفيدين منها وكذلك المكاتب المجهزة بالماء والكهرباء والهاتف ودورات المياه والتدفئة وتكييف الهواء حسب الأنظمة المتبعة ورضاء المهندس.

(ب) يلتزم المقاول الذي يقوم بتقديم أغذية لعماله بتوفير الشروط الصحية التي تقررها وزارة الصحة وبلدية الكويت وذلك في المطابخ والأماكن التي يتم فيها طبخ وتجهيز وتخزين المواد الغذائية، وتخضع هذه المطابخ والأماكن للرقابة الصحية التي تتولاها الجهات الحكومية المختصة بالإشراف على الشئون الصحية في البلاد.

(ج) يتعهد المقاول بعدم السماح للعاملين في تلك المطابخ والأماكن وغيرهم من المكلفين بتجهيز ونقل وتوزيع وتقديم وحفظ المواد الغذائية للعمال بمباشرة العمل إلا بعد الكشف الطبي عليهم والحصول على البطاقات الصحية اللازمة من وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت ويلتزم بتقديمهم للكشف الدوري عليهم في المواعيد التي تحددها الجهات الحكومية المختصة.

(د) في حالة الترخيص للمقاول بفتح محلات مثل كانتين، بوفيه، مطعم بمواقع المشروعات أو بمساكن العمال لتقديم أغذية أو مشروبات للعمال، فإن هذه المحلات والعاملين فيها يخضعون للشروط الصحية التي تقررها الجهات الحكومية المختصة.

(ه) يلتزم المقاول الذي يقوم بتوفير مساكن لعماله بأن تكون هذه المساكن مناسبة ومطابقة للشروط والضوابط الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك وللشروط الصحية التي تضعها الجهات الحكومية المختصة وسوف تخضع هذه المساكن للتفتيش الدوري من قِبل الجهات المختصة. و في حال إنشاء مدن عمالية حسب سياسة الدولة، فإن المقاول يلتزم بإسكان العمالة التابعة له في تلك المدن، عملًا بقرار مجلس الوزراء رقم 1568 المتخذ باجتماعه رقم (2-2011/51) المنعقد بتاريخ 2011/10/31.

(و) يلتزم المقاول بتطبيق نظام تعدد الجنسيات للعمالة المستخدمة بحيث لا تقل عن عدد (4) جنسيات في كل عقد حكومي.

(ز) المقاول ووكلاؤه وموظفوه وعماله مسئولون بالتضامن مع مقاولي الباطن ووكلائهم وموظفيهم وعمالهم عن التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة وأية شروط أخرى تقررها الجهات الحكومية.

(ح) مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الإدارية وشروط العقود المبرمة مع المقاولين، فإن للجهة العامة والجهات الحكومية المشرفة على الشئون الصحية في البلاد الحق في إزالة التصرفات المخالفة للشروط الصحية بالطرق الإدارية على نفقة المقاول مع خصم تكلفة الإزالة مضافًا إليها 15%

كمصاريف إدارية من مستحقات المقاول دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

23-9 تقيد المقاولين من الباطن: **المقاول هو المسؤول عن إلتزام المقاولين من الباطن بالشروط آنفة الذكر.**

23-10 الطاقـــة: **يكون المقاول مسئولًا عن تزويد مختلف المواقع والمكاتب بالطاقة الكهربائية وما يَلزمها من تمديدات كما أن عليه أن يتحمل كافة تكاليف هذه الأعمال كافة.**

مادة (24)
كشوفات العمال

24-1 **يلتزم المقاول بتقديم كشف يبين أجور وأسماء العمال اللازمين لإنجاز الأعمال موضوع العقد مرفقًا به صورة البطاقات المدنية سواء كانوا عمالًا للمقاول أو لمقاول الباطن المعتمد.**

24-2 **يحق للمهندس قبل إصدار أي شهادة دفع أن يطلب من المقاول تقديم ما يُثبت قيامه بدفع مستحقات العمال المشار إليهم بالفقرة السابقة.**

24-**3** **وإذا قصَّر المقاول في ذلك دون مبرر مقبول يجوز للجهة العامة – بعد شهادة المهندس – أن تدفع مباشرة وخصمًا من مستحقات المقاول لديها أو من كفالاته أجور هؤلاء العمال المبينة بالكشف سالف الذكر أو الأجر الذي تقدره الجهة العامة أو تقدره الهيئة العامة للقوى العاملة في حالة عدم قيام المقاول بتقديم الكشف المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك دون التفات إلى أية معارضة من المقاول.**

24-4 **على المقاول أن يُزوِّد ممثل المهندس بكشوفات يومية دقيقة تُبيِّن الموظفين والمشرفين وعدد العمال المستخدمين في كل حرفة بما في ذلك أولئك الذين يستخدمهم المقاولون من الباطن وكذلك أية معلومات تخص المعدات والآلات والمواد وغيرها والمتعلقة بالأعمال حسبما يطلبه ممثل المهندس.**

مادة (25)
المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد

25-1 المعدات والآلات ووجوب استعمالها للأعمال فقط: **تعتبر جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد التي يجهزها المقاول عند إحضارها للموقع مخصصة لتنفيذ وإنجاز الأعمال ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزءٍ منها (إلا بقصد نقلها من قسم لآخر داخل الموقع) بدون موافقة المهندس الخطية المسبقة والتي لا يجوز الامتناع عن إعطائها إلا لمبرر معقول.**

25-2 إزالة المعدات والآلات: **على المقاول عند إنجاز الأعمال أن يُزيل من الموقع وعلى نفقته الخاصة جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد غير المستعملة الباقية بالموقع.**

25-3 إعادة تصدير المعدات والآلات: **تساعد الجهة العامة المقاول في الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية لإعادة تصدير المعدات والآلات التي وجب استيرادها لأغراض الأعمال وذلك عند إزالتها كما ذكر سابقًا.**

25-4 الطرق المؤقتة: **على المقاول أن يجهز ويصون جميع الطرق والممرات المؤقتة وأية وسائل أخرى ضرورية لنقل المعدات والآلات والمواد وأن يُصْلح ويعيد إلى حالته الأولى كل شـيء قد تضرر أو اضطرب وذلك عند إنجاز الأعمال وبما يرضي المهندس.**

25-5 مخططات الأعمال المؤقتة: **على المقاول أن يقدم للمهندس المخططات والتفاصيل الكاملة لأية أعمال مؤقتة ضرورية لإنجاز الأعمال المتعاقد عليها قبل البدء فيها بمدة كافية وطبقًا لشروط العقد، ويمكن للمهندس أن يطلب تغييرات فيها إذا اعتبرها غير كافية وعلى المقاول تنفيذ هذه التغييرات دون أن يترتب على ذلك إعفائه من المسؤولية بالنسبة لكفايتها.**

25-6 تخـزين المـواد: **على المقاول أن يجهز ويصون مخازن مؤقتة يوافق عليها المهندس ولا تؤثر فيها تغييرات المناخ وذلك لتخزين المعدات والمواد سواء كانت لاستعماله أو لاستعمال المقاولين من الباطن أو لاستعمال الجهة العامة وعليه إزالتها عند الانتهاء من إنجاز الأعمال.**

ويمكن للمقاول استخدام المساحات المتاحة ضمن حدود المشروع وذلك للقيام بالأعمال المختلفة وتشوين المواد والمكاتب المؤقتة وسكن العمال، وتكون مصاريف الاستخدام المؤقت لتلك المساحات طبقًا للقرارات المنظمة من الجهات المعنية.

يتكفل المقاول بمصاريف الاستخدام المؤقت للموقع وعليه أن يشمل تلك المصاريف ضمن أسعار عطائه.

25-7 تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها:

(أ) على المقاول إذا تطلَّب العمل ذلك أن يحول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أية أنابيب مياه رئيسية أو خدمات أخرى قد تُلاقيه أثناء سير العمل إضافة إلى تلك المشار إليها صراحة في المخططات بأنها مشمولة بالعقد.

وإذا لم تكن التحويلات للخدمات ضرورية بالنسبة للأعمال الثابتة فإن على المقاول أن يحافظ عليها ويصونها ويُبقيها بحالة صالحة للاستعمال في مواقعها.

(ب) على المقاول أن يُخطر الوزارات والجهات المعنية التي لها خدمات في موقع العمل خطيًا قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه بأي عمل قرب أو فوق أو

تحت أي خدمات تخص هذه الوزارات والجهات المعنية، وعلى المقاول تقديم برنامج تفصيلي لكل منطقة من مناطق العمل بالإضافة إلى تقرير يعتمده المهندس بعد موافقة مهندس الجهة العامة التي تعنيها هذه الخدمات.

(ج) موقع الخدمات والمرافق العامة المبينة على المخططات إنما هي إرشادية فقط ولا تبين بالضرورة مواقعها أو أعماقها أو مسافاتها بالضبط كما أن بعض الأفرع الصغيرة من المرافق عادة لا تظهر في هذه المخططات ولن يُسمح للمقاول بالعمل في أية منطقة ما لم يقم بالكشف على الخدمات الموجودة بها، وللمهندس الحق في إيقاف العمل في أي جزء من الأعمال لا يقوم المقاول بعمل الإجراءات الضرورية للكشف على هذه الخدمات ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض مالي أو تمديد لمدة العقد من جَرَّاءِ ذلك.

(د) على المقاول التنسيق والتعاون مع وزارات الخدمات المعنية لرفع أو تحويل خدماتها بالطرق المعتمدة وبأقل وقت وتجنب تكرار الأعمال المؤقتة.

(ه) تشمل أسعار المقاول تكاليف كافة الأعمال اللازمة للحفاظ على الخدمات الموجودة وحمايتها من التلف خلال العمل أو تحويلها ثم إعادتها إلى مساراتها الأصلية وذلك لكافة شبكات الخدمات والتي قد تعترض تنفيذ الأعمال المطلوبة وعليه إزالة كافة العوائق الناتجة عن أعمال المشروع والتي قد تعوق استخدام هذه الشبكات.

وعند لزوم إغلاق أحد هذه الخدمات مؤقتًا يكون ذلك بواسطة الجهة العامة المعنية فقط ويتحمل المقاول تكاليف كافة الأعمال السابقة والتي يجب أن يشملها في أسعاره لبنود الأعمال المختلفة ولن يحق له المطالبة بأي تعويض مالي أو تمديد لمدة العقد من جَرَّاءِ ذلك.

25-8 إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية : **على المقاول أن يُصلح على نفقته الخاصة جميع الأضرار التي تصيب كيبلات وأسلاك الهاتف والتلغراف والكهرباء وأنابيب المجاري والماء وغيرها وجميع الخدمات الأخرى التي تُلاقيه ما لم تُقرر الجهة المعنية أو الجهة العامة أو الطرف الخاص المسئول عنها إصلاح الضرر، وعلى المقاول أن يدفع تكاليف هذا العمل للجهة المعنية أو الجهة العامة أو الطرف الخاص عند الطلب، وعلى المقاول أو الجهة المعنية إصلاح جميع الأضرار التي تصيب سطح الأرض بسبب الأعمال على نفقة المقاول، ولابد من موافقة المهندس على جميع هذه الاصلاحات.**

مادة (26)
المـواد والمصنعية

26-1 نوعية المواد والمصنعية والإختبارات: **يجب أن تكون جميع المواد والمصنعيات من الأنواع الموصوفة في العقد ووفقًا لتعليمات المهندس، كما تخضع بين الحين والآخر لأية إختبارات قد يطلب المهندس إجراؤها في مكان الصنع أو في الموقع أو فيهما وعلى المقاول أن يقدم المساعدة والأدوات والآلات والعمال والمواد اللازمة عادة لفحص أو قياس أو اختبار أي عمل ونوعية أو وزن أو كمية أي مادة مستعملة،**

وعليه أن يقدم عيّنات لأية مواد يطلبها ويختارها المهندس لاختبارها واعتمادها قبل استعمالها في الأعمال.

26-2 الموافقة على المواد:

(أ) إذا تبين للمهندس أثناء تنفيذ العقد أن هناك بعض المواد لا يمكن للمقاول الحصول عليها بالرغم من بذل جميع الجهود، فيجوز للمقاول تقديم بديل عنها وللمهندس الحق في قبول أو رفض هذه المواد البديلة.

(ب) عند الحصول على الموافقة يتم عمل تخفيض مناسب لفئات الأسعار في حالة نقص النوعية إن وُجدت، غير أنه لن تُجري زيادة على الأسعار نتيجة لزيادة النوعية.

(ج) في حالة رفض المادة البديلة فلن يُعفي المقاول من مسئوليته تجاه العقد ويتحمل المسئولية الكاملة عن أي تأخير أو خسارة قد تنتج عن إخفاقه في الحصول على المواد المطلوبة.

(د) يجب التقيد بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عيّنات واعتماد استعمالها وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أية مواد أو أدوات لا يُعتمد استعمالها من قِبل المهندس.

(ه) بالنسبة للمنتجات الوطنية والمواد المستوردة على المقاول أن يتقدم بعيّناتها للاعتماد مصحوبة بجميع البيانات والمواصفات والمنشأ والكتالوجات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 25% من المدة المحددة لتنفيذ أي بندٍ من بنود العقد، وذلك قبل بدء العمل بوقتٍ كافٍ. وعلى المقاول الحصول على موافقة الجهات المعنية على الأعمال التخصصية وفقًا للقواعد المنظِمة في هذا الشأن.

(و) لا يجوز استيراد المعدات الإنتاجية اللازمة لصنع مواد البناء (ومصانع الأسفلت بالنسبة لهندسة الطرق) إلا بناءً على تصريح من وزارة الأشغال العامة وترخيص مُسبق من وزارة التجارة والصناعة.

(ز) لا يجوز إنتاج مواد البناء داخل الموقع أو بأي موقع آخر، ويتم الاعتماد فقط على المنشآت الصناعية المرخصة والتي تقوم بإنتاج هذه المواد في تغذية المشروع بمواد البناء اللازمة وذلك حماية للصناعات الوطنية المرخصة.

26-3 العينات: **على المقاول أن يقدم عيّنات لجميع المواد المستخدمة في إنجاز الأعمال على نفقته الخاصة وبالشكل وفي الوقت المنصوص عليه في العقد أو حسب طلب المهندس.**

26-4 فحص المواد: **يمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في إنجاز الأعمال الثابتة بطلب من المهندس أو المقاول، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى / أو من أماكن الاختبار، على أن يتم إجراؤها في الأماكن التالية:**

(أ) المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة.

(ب) أية جهة حكومية يحددها المهندس في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بالمركز المذكور.

(ج) أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس في حالة عدم إمكان الفحص في المركز المشار إليه أو في أية جهة حكومية أخرى.

وتكون نتائج هذه الفحوص المختبرية نهائية وملزمة لطرفي العقد، وإذا قصّر المقاول في إجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة ستقوم الجهة العامة بدفع أية نفقات تتعلق بتلك بالفحوصات بما في ذلك نقلها، على أن يتم خصم هذه النفقات كاملة مضافًا إليها 15% مصاريف إدارية من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

26-5 تكاليف الاختبارات**: يتحمل المقاول تكاليف إجراء أي اختبار إذا كان من الواضح أن مثل هذا الاختبار حتميًا أو منصوصًا عليه في مستندات ووثائق العقد.**

26-6 تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها**: تتحمل الجهة العامة وبما لا يُخل بما ورد في البند (26 -5 تكاليف الاختبارات) تكاليف أي اختبار إذا كان إما:**

(أ) غير حتميًا أو غير منصوصًا عليه في العقد.

(ب) حتميًا أو منصوصا عليه ولكن المهندس طلب إجراؤه في جهة مستقلة متخصصة ومعتمدة رغم إمكان إجرائه بالمركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة أو أية جهة حكومية أخرى، وأظهرت الاختبارات أن المصنعية أو المواد أو المنتجات مطابقة لشروط ومواصفات العقد أو لتعليمات المهندس وعلى المقاول الالتزام بنقل العيّنة ودفع كافة التكاليف للجهة التي طلب المهندس إجراء الفحص بها وذلك لحين ظهور نتائج الفحوصات.

وفي حالة اختلاف نتائج الفحوصات المختبرية التي تُجري في مختبر الموقع عن نتائج الفحوصات التي تُجريها الجهات الأخرى المبينة أعلاه فإن المقاول يتحمل تكاليف هذه الاختبارات، ويُعتد بنتائج المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث وتكون هذه النتائج وما ينشأ عنها مُلزمة للمقاول، وفي جميع الأحوال يتحمل المقاول تكاليف إعادة إجراء أي اختبارات تتم بناءً على طلبه كما يتحمل كافة تكاليف مختبر الموقع ومعايرة أجهزته من حين لآخر، وحسب تعليمات المهندس وممثل المهندس.

7-26 تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية:

المقاول مسؤول عن تهيئة وتقديم تفاصيل الصناعة والمخططات التنفيذية لجميع الأعمال بما في ذلك الأشياء المصنعة والأشياء المطلوب توريدها من أخصائي.
ويجب أن تُهيَّأ جميع هذه التفاصيل بعد قياس الأبعاد في الموقع إذا أمكن، وألّا يبدأ الصنع إلا بعد تقديم المخططات للمهندس والحصول على موافقته الخطية عليها.
ويجب أن توضع هذه التفاصيل بالنظام المتري وأن تصف بدقة أسلوب الصنع والتشطيبات المطبقة وقياسات جميع العناصر والأقسام والتثبيتات وأن تبين الأسلوب المُتَّبع لتحديد أماكن التركيب بالموقع.

على المقاول تسليم الجهة العامة قبل التسليم الابتدائي للأعمال المخططات التنفيذية والمخططات النهائية لجميع الأعمال طبقًا للمواصفات الخاصة بنظم المعلومات الجغرافية (GIS) المدرجة بمستند المواصفات الخاصة كما تم تنفيذها فعليًا على الطبيعة (AS built Drawings –) ، وذلك إضافةً لما هو منصوص عليه في المواصفات الخاصة للأعمال الميكانيكية والكهربائية والنوع الموضح فيها على أن تعتمد هذه المخططات من قِبل المهندس وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك سوف تطبق عليه غرامة حسبما هو منصوص عليه في كراسة الشروط الخاصة.

مادة (27)

أدوات المقــاول

27-1 المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة: على المقاول – فيما لم يرد بشأنه خلاف ذلك في العقد - أن يوفر على نفقته الخاصة وبما يتناسب مع حجم الأعمال جميع المعدات والآلات الإنشائية والأعمال المؤقتة والمواد للأعمال الثابتة والمؤقتة والأيدي العاملة (بما في ذلك الإشراف على العمال) والنقل من وإلى داخل المواقع وكل شيء آخر يتطلبه إنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال.
27-**2 طلب المواد:** جداول الكميات الواردة في وثائق العقد استرشاديه وعلى المقاول وحده تقع مسؤولية حساب كميات المواد المطلوبة للإنجاز المناسب للأعمال.

مادة (28)

العناية بالأعمال

يتحمل المقاول كامل مسؤولية العناية بالأعمال والأعمال المؤقتة منذ بدء التنفيذ حتى إنجاز الأعمال كما أن عليه أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بأية إصلاحات قد تنجم عن أي ضرر يكون قد لحِق بالأعمال أو الأعمال المؤقتة ولأي سبب كان – ما عدا الأضرار

الناتجة عن القوة القاهرة - بحيث تكون الأعمال عند إنجازها في حالة جيدة وموافقة من جميع الوجوه لشروط العقد وتعليمات المهندس، وفي حالة حدوث الضرر بسبب القوة القاهرة فإن على المقاول وفي الحدود التي يطلبها المهندس - دون الإخلال بأحكام القوة القاهرة - أن يقوم بالإصلاحات المذكورة على نفقة الجهة العامة، ويكون المقاول مسؤولًا عن أي ضرر قد يسببه هو أثناء تنفيذ عمليات يقوم بها بقصد تنفيذ التزاماته بموجب المادة (56- الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

مادة (29)

حماية المواد والمعدات والآلات

على المقاول أن يتحمل أية خسارة قد تحدث نتيجة للسرقة أو الحريق أو التلف أو العوارض الجوية أو غيرها من الأسباب لأية مواد تملكها أو تجهزها الجهة العامة وأية مواد أو آلات إنشائية يملكها المقاولون من الباطن أو آخرون يعملون بالموقع وعلى المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أية زيادات للتسوير المؤقت والمراقبة قد تكون ضرورية لما هو مطلوب للتقيد بالمادتين (25 -4 الحراسة والإنارة والأسوار) و (28-العناية بالأعمال).

مادة (30)

الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها

30-1 الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال: **على المقاول (إلا فيما ورد نص بخلافه وفي الحدود الواردة بالعقد) أن يضمن ويعوِّض الجهة العامة عن جميع الخسائر والمطالبات عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات وبوجه عام عن كافة الأضرار والتكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ أو صيانة الأعمال، ويحق للجهة العامة أن تخصم من مستحقات المقاول لديها المبالغ اللازمة لتعويض هذه الأضرار وذلك دون حاجه إلى تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، على أنه من المفهوم صراحة أنه ليس في هذه الشروط ما يجعل المقاول مسؤولًا عن:**

(أ) الأَضرار الناتجة عن مباشرة الجهة العامة لحقها في تنفيذ الأعمال أو قسم منها أو تحت أي جزءٍ من أي أرض.

(ب) الأضرار الناتجة عن الإصابات والأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال نتيجة لأي عمل أو إهمال يقع من الجهة العامة أو وكلائها أو مستخدميها أو من المقاولين الأخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو يتسببون فيه.

30-2 التعويض الذي تقوم به الجهة العامة: **على الجهة العامة أن تضمن وتعوِّض المقاول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة**

بالمسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1-30) أعلاه بشرط أن يقدم المقاول ما يُثبت الأضرار التي لحقت به جَرَّاء ذلك.

مادة (31)
براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات

المقاول مسؤول عن جميع المطالبات والإجراءات المتعلقة بالإخلال بالحقوق القانونية المتعلقة ببراءات الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية أو أية حقوق معترف بها قانونًا بالنسبة لأية معدات أو آلات أو مواد داخلة أو متعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها، كما أنه مسئول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت، وفيما عدا ما نص على خلافه فإن على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والامتيازات الأخرى والإيجارات وأية دفعات أو تعويضات أخرى إن وُجدت للحصول على الحجارة أو التراب أو الرمل أو أية مواد أخرى لازمه للأعمال أو الأعمال المؤقتة.

مادة (32)
التأمين على الأعمال

على المقاول قبل الميعاد المحدد للبدء الفعلي بتنفيذ الأعمال بالموقع وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته بموجب المادتين (28-العناية بالأعمال) و (29-حماية المواد والمعدات والآلات) أن يؤمِّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة على نفقته لصالح الجهة العامة ضد جميع الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي سبب، وذلك طوال مدة تنفيذ الأعمال وأثناء مدة الصيانة ويكون التأمين على النحو التالي:

(أ) بالقيمة الكاملة للأعمال بما في ذلك أي تعديل للأعمال والأعمال المؤقتة التي يتم تنفيذها من حين لآخر.

(ب) بالقيمة الكاملة للمواد والمعدات والآلات والأشياء الأخرى التي يقوم بنقلها للموقع، بما في ذلك أي تعديل لها، ولابد من موافقة الجهة العامة على شركة التأمين وشروط التأمين (ولن تمنع هذه الموافقة إلا بسبب معقول) وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة.

مادة (33)
التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له

33-1 التأمين تجاه الغير: **على المقاول قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته المترتبة عليه بموجب المادة (30- الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال) أن يؤمِّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة ضد أي ضرر أو خسارة قد تحدث لأية أموال بما في ذلك أموال الجهة العامة أو إصابة أي شخص (بما في ذلك مستخدمي الجهة العامة) بسبب أو نتيجة للقيام بتنفيذ الأعمال أو الأعمال**

المؤقتة أو تنفيذ العقد ما عدا تلك الناجمة عن المسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (30- 1).

2-33 الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير: **يجب على المقاول أن يحصل على موافقة الجهة العامة على شركة التأمين وشروط التأمين ولن يكون هناك امتناع عن هذه الموافقة إلا لسبب معقول ويجب ألا تقل قيمة التأمين عن المبلغ المعيّن في العقد وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة وذلك بدون أية مسؤولية على الجهة العامة وبدون الحد من مسؤولية المقاول تجاه الغير.**

مادة (34)

حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم

1-34حوادث العمل أو إصابات العمال: **الجهة العامة غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات تستحق نتيجة لأي حادث أو إصابات قد تقع لأي عامل أو شخص يعمل في خدمة المقاول أو أي مقاول من الباطن إلا إذا كان الحادث أو الإصابة نتيجة خطأ ارتكبته الجهة العامة أو وكلاؤها أو مستخدموها، وعلى المقاول أن يعوّض الجهة العامة عن مثل هذه الأضرار والتعويضات باستمرار وكذلك ضد جميع المطالبات والإجراءات والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت.**

2-34 التأمين على العمال ضد الحوادث: **على المقاول أن يؤمّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال على مسؤوليته عن الأضرار والتعويضات الناتجة عن الحوادث التي تقع للعمال لدى مُؤمّن توافق عليه الجهة العامة وأن يستمر هذا التأمين طوال المدة التي يستخدم أثناءها أشخاصًا في الموقع، وعليه عند الطلب أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة التأمين والإيصال بدفع القسط المستحق، ويعتبر المقاول أنه قد أوفى بالتزامه بموجب هذا البند بالنسبة لمستخدمي المقاول من الباطن إذا قام الأخير بالتأمين على مستخدميه بشكل يضمن تعويض الجهة العامة بموجب وثيقة التأمين عن أية مطالبات بسبب الحوادث المشار إليها، ويجب في هذه الحالة أن يضمن المقاول تقديم المقاول من الباطن لوثيقة التأمين وإيصال دفع القسط المستحق للمهندس أو ممثل المهندس كلما طُلب منه ذلك.**

مادة (35)

علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين

إذا قصَّر المقاول في القيام بالتأمين خلال المدد المحددة في الشروط أو الاستمرار فيه طبقًا للمواد (32- التأمين على الأعمال) و (33- التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له) و(34- حوادث العمل أو إصابات العمال) أو أية تأمينات أخرى يلتزم بها حسب شروط العقد، يصبح من حق الجهة العامة ودون التزام عليها أو مسئولية في ذلك أن تقوم بالتأمين على حساب المقاول وأن تدفع القسط أو الأقساط اللازمة لهذا الغرض وتخصم من وقت لآخر أية مبالغ تدفعها في هذا السبيل من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول لديها مضافًا إليها مصاريف إدارية تقدر بعشرة بالمائة (10%) من تلك المبالغ.

مادة (36)
فحص العمل قبل التغطية

لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر دون موافقة المهندس أو ممثل المهندس وعلى المقاول أن يُهيِّئ الفرصة الكاملة للمهندس أو ممثل المهندس أن يفحص ويقيس أي عمل على وشك أن يُغطى أو يحجب عن الأنظار، وأن يفحص الأساسات قبل إقامة الأعمال الثابتة عليها، وعلى المقاول أن يعطي ممثل المهندس إشعارًا كافيًا كلما أصبح أي عمل أو أساسات جاهزة أو على وشك أن تصبح جاهزة للفحص وعلى ممثل المهندس دون إبطاء - ما لم يُقرر ويُخطر المقاول بأن الأمر غير ضروري - أن يحضر لفحص وقياس العمل أو فحص الأساسات.

مادة (37)
الكشف وفتح الفوهات

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال ويفتح فوهات فيها أو خلالها حسبما يطلبه المهندس من وقت لآخر وأن يُعيد ذلك الجزء أو الأجزاء إلى وضعها السابق بما يُرضي المهندس، وإذا كان ذلك الجزء أو الأجزاء قد غُطِّيَت بعد التقيد بالشروط الواردة في المادة السابقة ووُجد أنها نُفِّذت طبقًا للعقد فإن نفقات كشفها وفتح الفوهات فيها أو خلالها وإعادتها إلى حالتها السابقة تتحملها الجهة العامة، ولكن في كل حالة عدا ذلك يتحمل المقاول هذه النفقات، ويحق للجهة العامة استردادها أو خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

مادة (38)
إزالة الأعمال والمواد المخالفة

للمهندس أثناء سير الأعمال الحق في أن يأمر خطيًا بين وقت وآخر بما يلي:

(أ) إزالة أية مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة لما هو متفق عليه بموجب العقد، وذلك خلال المدة أو المدد التي يحددها الأمر.

(ب) الاستبدال بمواد صحيحة ومناسبة.

(ج) إزالة ثم إعادة تنفيذ أي عمل يرى أن مواده أو مصنعيته ليست مطابقة للمواصفات المتفق عليها، بغض النظر عن أي فحص سبق أن أُجرِي له أو أية دفعة مؤقتة دفعت عنه.

مادة (39)

عمل جسات وحفريات استكشاف

على المقاول في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وبناءً على طلب المهندس الخطي عمل جسات أو حفريات استكشاف تكون ضرورية للأعمال.

مادة (40)

الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل

جميع ما يُعثر عليه من أشياء ومواد في مواقع العمل من قطع النقود والأشياء القيمة أو ذات القيمة الأثرية والمنشآت والبقايا ومواد البناء أو الأشياء الأخرى ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة هي من حق الجهة العامة، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو إتلاف أي شيء منها، وعليه حال اكتشافها وقبل نقلها أن يحيط ممثل المهندس علمًا بما اكتُشِف وأن ينفذ على نفقة الجهة العامة أية أوامر تصدر من المهندس عن كيفية التصرف في هذه الأشياء.

مادة (41)

تنظيف الموقع

41-1 **على المقاول – أثناء تنفيذ الأعمال – أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة للتنفيذ وعليه أن يؤمِّن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال حسب رضاء المهندس.**

41-2 **على المقاول عند إكمال تنفيذ الأعمال أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة من أي نوع ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة تُرضي المهندس وأيةِ جهة أخرى معنية.**

مادة (42)

مدة إنجاز الأعمال وتمديدها

42-1 مدة إنجاز الأعمال: **يجب على المقاول إتمام جميع الأعمال طبقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها وبما يرضي المهندس خلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من تاريخ البدء بالمباشرة، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحة وأيام العطل وأيام شهر رمضان وأيام الطقس الرديء وأيام العواصف وأيام الأمطار ولا يجوز للمقاول المطالبة بأي تمديد للعقد أو تعويضات عن أية خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل.**

2-42 تمديد مدة الإنجاز: **إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال خلال مدة الإنجاز المتفق عليها وثَبُت أن التأخير يرجع إلى أسبابٍ خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء وليس في وُسعه دفعها، فإن على الجهة العامة أن تقرر تمديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير الخارجة عن إرادة المقاول شريطة أن يقوم المقاول خلال (28) يومًا من تاريخ وقوع تلك الأسباب وبأسرع وقت ممكن بتسليم ممثل المهندس العناصر الكاملة والتفصيلية لأي طلب تمديد للمدة التي يرى أنه يستحقها، وذلك لكي يَتم البت في هذا الطلب في حينه وبمراعاة تمديد خطاب الضمان (التأمين النهائي) بذات مدة التمديد.**

مادة (43)
العمل أثناء الليل وأيام الجمع

يُسمح للمقاول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أن يعمل أثناء الليل وأيام الجمع وأثناء ساعات العمل غير الرسمية، على أن يتقيد بقانون العمل بالقطاع الأهلي وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص بشرط أن يحصل على إذن المهندس قبل البدء بمثل هذا العمل إلا إذا كان عملًا لا يمكن تلافيه أو كان ضرورة حتمية لإنقاذ حياة أو أملاك أو لسلامة الأعمال وعلى المقاول في هذه الحالة أن يبلغ المهندس خطيًا وفي الحال بهذا العمل، ويمكن للمهندس أن يمتنع عن السماح بهذا العمل أو سحبه بدون إبداء الأسباب ولا يستحق المقاول أي تعويض أو مصاريف من أي نوع كانت لقاء هذا الامتناع أو السحب.

مادة (44)
سرعة السير بالعمل

على المقاول أن يُهيِّء جميع المواد والمعدات والآلات والأيدي العاملة حسب المادة (3- نطاق الأعمال) ويجب أن يكون أسلوب وسرعة تنفيذ وصيانة الأعمال من النوعية وبالطريقة التي ترضي المهندس وإذا رأى المهندس أن سرعة السير بالأعمال أو أي جزء منها وفي أي وقت بطيئة لدرجة لا تضمن إنجاز الأعمال في المدة المتفق عليها، فإن عليه أن يبلغ ذلك خطيًا للمقاول، وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يعتبرها ضرورية ويوافق عليها المهندس لزيادة سرعة العمل لإكمال الأعمال، في المدة المعينة للإنجاز.

وإذا لم يكن المقاول يعمل ليلًا ونهارًا وطلب إذنًا بالعمل ليلًا بالإضافة للعمل نهارًا ووافق المهندس على ذلك فإنه لا يحق للمقاول المطالبة بأية دفعات إضافية لقاء هذا العمل، أما إذا رُفض طلبه ولم يوجد أي أسلوب عملي آخر مُساوٍ لزيادة السرعة في العمل فيمكن للجهة العامة حينئذٍ تمديد مدة الإنجاز مقابل ما سببه الرفض فقط دون أن يستحق المقاول عن ذلك أي تعويض من أي نوع كان، ويجب القيام بالعمل ليلًا بدون ضجة أو مضايقة غير معقولة والمقاول هو المسؤول وحده تجاه أية مطالبات بالتعويض بسبب الضجة أو أية مضايقة أخرى قد تنشأ أثناء القيام بالعمل وكذلك تجاه أية تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع، وإذا تطَّلب تنفيذ الأعمال القيام بأعمال ينتج عنها تعطيل المرافق (كقطع الطرق أو التمديدات الكهربائية أو

المائية أو الهاتفية أو المجاري أو تعطيل السير أو المرور أو الملاحة) أو ينتج عنها إزعاج شديد للأهالي أو السكان حقَّ للمهندس أن يطلب من المقاول الإسراع في تنفيذ هذه الأعمال وإصلاح هذا العطل عن طريق العمل أربع وعشرين ساعة يوميًا مع زيادة عدد العمال والمعدات أو أيهما ويجب على المقاول التقيد فورًا بهذا الإجراء ولا يستحق له أي تعويض عن ذلك، وإذا تأخر المقاول في تنفيذ هذا الإجراء ابتداء من الموعد الذي يحدده له المهندس حقَّ للجهة العامة أن تطالبه عن كل يوم تأخير بغرامة تأخير يومية تساوي ضعف غرامة التأخير اليومية المبيّنة بالعقد.

مادة (45)
إيقاف العمل والتسوية

45-1 إيقاف العمل: **على المقاول وبناءً على أمرٍ كتابي من المهندس أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها للمدة أو المدد وعلى النحو وبالأسلوب الذي يعتبره المهندس ضروريًا، وعليه خلال مدة التوقف أن يحمي بصورة مناسبة ويضمن سلامة الأعمال في الحدود التي يراها المهندس ضرورية، وتتحمل الجهة العامة وفقاً للبند (2-45) أدناه أية تكاليف إضافية بما في ذلك جميع الأجور المستمرة الدفع في الموقع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع والتكاليف التي يتكبدها المقاول فعليًا في تنفيذ تعليمات المهندس بموجب هذه المادة، على أنه لن يحق للمقاول استرداد أية تكاليف إضافية ما لم يكن قد أعطى الجهة العامة إشعارًا خطيًا بطلب النفقات خلال 28 يومًا من صدور أمر المهندس، وعلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافيًا للمقاول أو / وأي تمديد للوقت مقابل طلبه مسترشدة بتوصية المهندس وذلك وفقًا للبند (3-45) من هذه الشروط.**

على أنه إذا كان هذا الإيقاف منصوصًا عليه في العقد أو ضروريًا للتنفيذ الصحيح للأعمال، أو بسبب أحوال مناخية تؤثر على سلامة وجودة الأعمال أو بسبب تقصير من قِبل المقاول أو ضروريًا لسلامة الأعمال أو جزء منها، ففي هذه الحالات لا يستحق المقاول أية مبالغ ناتجة عن أية تكاليف إضافية أو تعويضات أو مصاريف أو رواتب أو مصاريف صيانة أو استهلاك المعدات أو مصاريف عامة وغيرها من أي نوع كانت.

45-2 تقديم مطالب المقاول: **على المقاول أن يقدم مطالبه بموجب طلب مُثبتًا به ما تحمله من أضرار – إن وُجدت – وتحدد قيمة التسوية عن الإيقاف طبقًا لنوع الإيقاف وعن مدة الإيقاف الفعلي وقيمة الأعمال المتوقفة وليس عن كامل مدة التمديد.**

45-3 التسوية في حالة إيقاف الأعمال كليًا أو جزئيًا: **في حالة توقف العمل توقفًا كليًا أو جزئيًا لأسباب ترجع إلى الجهة العامة دون أي تدخل من جانب المقاول يجوز إجراء تسوية وبحد أقصى وفقًا لما يلي:**

أولاً: التوقف الكلي للأعمال:

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف} = 15 \times \text{قيمة الأعمال}$$

المتوقفة =

مدة العقد **100**

ثانياً: التوقف الجزئي للأعمال:

مقابل كل يوم إيقاف جزئي للأعمال **15** × **قيمة الأعمال المتوقفة**

مدة العقد **100** =

وتكون هذه التسوية شاملة للأجور المستمرة الدفع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع وتكاليف العقد والمصاريف الإدارية والأرباح وغيرها، ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أخرى نتيجة إيقافه عن العمل وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الرقابية في هذا الشأن.

مادة (46)
القيـاس

46-1 كميات الأعمال التي تقاس: **إن الكميات الواردة في جداول الكميات التقديرية للأعمال لا يمكن اعتبارها كميات حقيقية، وتُدفع للمقاول قيمة الكميات المنفذة فعلًا على الطبيعة وفقًا لشروط العقد والمبين سعر كل منها في جداول فئات الأسعار فقط.**

46-2 الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع: **في حالة الأعمال بالسعر الإجمالي المقطوع وفقًا لشروط العقد فإن الكميات الواردة في جداول الكميات هي الكميات المأخوذة من المخططات والمواصفات، وفي حالة وجود أي فرق بالزيادة أو النقصان فَعلى المقاول أن يُدرج ذلك في الجدول المخصص لذلك وتدخل أسعار الكميات الزائدة أو الناقصة ضمن السعر الإجمالي الثابت للعطاء وفي حالة الإختلاف في الكميات بين ما هو وارد في جداول الكميات المنفذة على الطبيعة – بموجب المخططات والمواصفات – لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.**

مادة (47)
الأعمال التي تقاس

على المهندس أو ممثله ـ ما عدا ما نُص على خلافه في العقد – أن يُثبت ويقرر بالقياس وبموجب العقد، قيمة أي عمل طبقًا للعقد، وعليه عندما يريد قياس جزء أو أجزاء من العمل أن يُخطر وكيل المقاول المخول أو ممثله بذلك خطيًا وعلى الأخير أن يحضر أو يرسل وكيلًا مؤهلًا ليساعد المهندس أو ممثل المهندس في القياس وأن يقدم جميع التفصيلات التي يطلبها أي منهما وإذا لم يحضر المقاول أو أهمل أو لم يقم بإرسال وكيل عنه أُعْتُبِر القياس الذي قام به المهندس أو وافق عليه هو القياس الصحيح للعمل وذلك دون أي اعتراض من قِبل المقاول على ما تم من قياس.

وعلى ممثل المهندس بالنسبة لتلك الأعمال الثابتة التي يتطلب قياسها وجود سجلات ومخططات أن يهيّيء بها سجلات ومخططات شهراً بعد آخر وعلى المقاول كلما طُلب منه ذلك خطيًا أن يحضر خلال أربعة عشر يومًا ليفصح ويوافق على هذه السجلات والمخططات لدى ممثل المهندس ويوقعها بالموافقة وإذا لم يحضر المقاول ليفحص ويوافق على هذه السجلات والمخططات أُعتبرت أنها صحيحة، وكذلك إذا لم يوافق المقاول أو لم يوقع بالموافقة بعد فحص السجلات والمخططات فإنها تعتبر مع ذلك صحيحة، وللمقاول في حال اعتراضه تقديم إشعار خطي لممثل المهندس خلال أربعة عشر يومًا من الفحص يبيّن فيه النواحي التي يدَّعي أن السجلات أو التقارير غير صحيحة فيها ويكون الرأي النهائي في هذا الشأن للمهندس.

مادة (48)

طريقة القياس

يجب قياس الأعمال الصافية بغض النظر عن أي عرف عام أو خاص ما عدا ما وُصف أو عُيِّن بصورة خاصة في العقد.

مادة (49)

الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات

49-1 الدفعة المقدمة: **يجوز للجهة العامة - بعد التعاقد وتسليم الموقع - أن تدفع نسبة من قيمة العقد حسبما يُنَص عليه في الشروط الخاصة كدفعة مقدمة إلى المقاول مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المحلية لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة له، على أن تكون سارية المفعول حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.**

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم المقاول للكفالة المشار إليها ويتم استرداد الدفعة المقدمة بنسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من قيمة كل دفعة شهرية تصرف للمقاول اعتبارًا من أول دفعة إنجاز شهرية على أن يكون كامل المبلغ مُستردًا قبل إصدار شهادة الاستلام الابتدائي بشهر على الأقل.

ويحقُ للجهة العامة استرداد مبلغ الدفعة المقدمة أو أي جزء منه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول عن العقد أو عن أي عقد آخر مبرم معها أو مع أية جهة حكومية أخرى بدون اعتراض من المقاول وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ولا تُدفع فوائد عن هذه الكفالة

49-2 عناصر الأسعار:

1- يعتبر تطبيق جداول الفئات على الكميات المقابلة لها ممثلًا للقيمة الكلية للأعمال المطلوبة في العقد مُنفذة بصورة كاملة وكلية ومركبة ومتممة ومفحوصة ومُسَلمة ومُصَانة حتى تاريخ إصدار شهادة الاستلام النهائي،

وهذه القيمة الكلية تشمل تقديم الأيدي العاملة والمعدات والآلات والمواد والأعمال المؤقتة وكل شيء ضروري مؤقت أو دائم سواء كان ذلك أثناء الإنشاء أو الإنجاز أو الفحص أو التسليم أو الصيانة بالإضافة إلى كل ما ورد تخصيصًا في العقد أو يمكن استنتاجه بصورة معقولة منه وكذلك كل شيء لم يحدَّد تخصيصاً على أنه من مسؤوليات الجهة العامة.

2- ونتيجة لذلك فإن جميع أسعار العقد والفئات تشمل العناصر التالية حيثما كانت:

(أ) أسعار جميع المواد والمعدات المستعملة في الأعمال أو التي يحتاج إليها للصناعة أو الإنشاء أو التشغيل أو الصيانة.

(ب) الدفعات والرواتب والمكافآت الأخرى للعمال والموظفين من جميع الأنواع.

(ج) جميع تكاليف نقل المواد والمعدات حيثما كان ذلك ضروريًا.

(د) النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالمعدات والآلات وخاصة ما يلي:

1. تكاليف نقل المعدات والآلات من نقطة المنشأ إلى المواقع وإعادتها ونقلها داخل المواقع وكل ما يترتب على ذلك من مصاريف.

2. أية رسوم أو دفعات أو تكاليف أو نفقات تتعلق باستعمال المعدات أو الآلات أثناء تنفيذ العقد.

3. تكاليف نقل الفنيين اللازمين لتشغيل وصيانة المعدات والآلات إلى الكويت وفي الكويت وإعادتهم بما في ذلك جميع التكاليف الطارئة وغيرها مما يكون له علاقة بالموضوع.

4. تكاليف الكهرباء والوقود والزيوت والعمال والموظفين من جميع الفئات.

5. تكاليف الإصلاح والصيانة والإستهلاك.

(هـ) المصاريف العمومية للإدارة والتنفيذ مشتملة على ما يلي:

1. تكاليف التخطيط والقياسات بما في ذلك جميع الأجهزة والأدوات والمواد والأيدي العاملة.

2. تكاليف العينات والاختبار واختبار الاحتمال بما في ذلك الأجهزة والمواد والعمال والموظفين.

3. تكاليف إقامة وتفكيك جميع منشآت ومخازن ومكاتب المقاولين ومكاتب المهندسين والجهة العامة وممثل أو ممثلي المهندسين وصيانة هذه المكاتب.

4. جميع تكاليف تعويضات العمال وتكاليف التأمين عليهم.

5. **تكاليف الإنارة والحراسة وتوفير ماء الشرب للعمال والآخرين الموجودين في الموقع وكذلك للمعدات والآلات والأعمال.**
6. **تكاليف تركيب وإنارة وحماية وصيانة الإشارات اللازمة لتخطيط العمل وجميع الإشارات الأخرى للعمل المستمر بما في ذلك تكاليف إزالتها حسب الضرورة.**
7. **تكاليف جميع الأعمال المؤقتة بما في ذلك تسوير الموقع وفتح المقالع وشق وتسوية وبناء وصيانة الطرق الضرورية وإقامة أية سقالات حسب الضرورة.**
8. **تكاليف أقساط التأمين سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر.**
9. **تكاليف التقارير الفنية والمخططات التفصيلية أو التنفيذية أو ما تم تنفيذه على الطبيعة أو غير ذلك من المخططات الضرورية وجميع الحسابات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ العقد.**
10. **جميع ما يدفع ويتعلق ببراءات الاختراعات والحقوق ورسوم الامتياز والعلامات التجارية لأصحاب المصانع والأسماء التجارية أو أية حقوق أخرى تتمتع بالحماية في الكويت أو في الخارج.**
11. **جميع تكاليف الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة والضرائب المحلية والعامة والطوابع المالية والرسوم الجمركية للمعدات التي يتم استيرادها لإنجاز الأعمال والرسوم والنفقات التي تفرضها أية قوانين أو أنظمة مهما كانت ما عدا تلك التي تتعهد الجهة العامة بنوع خاص أن تكون على نفقتها.**

(و) **النفقات الطارئة وتكاليف المكتب الرئيسي وتعويضات الوكيل المحلي إن وُجدت.**

(ز) **الأرباح التي يتوقع المقاول تحقيقها من العقد.**

كل ذلك بالإضافة إلى أية مصاريف أو مدفوعات أخرى اقتضاها تنفيذ الأعمال.

49-3 الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية:

(أ) **مالم يرد ما يخالف ذلك في الشروط الخاصة، تُجرى الدفعات على فترات دورية طبقًا لنسب الإنجاز المتفق عليها في العقد، وعلى المهندس أن يُصدر شهادات مؤقتة مبينًا فيها المبالغ المستحقة للمقاول قِبل الجهة العامة، على أن يتم اعتماد تلك الشهادة من الجهة العامة وصرفها للمقاول خلال مدة لا تتجاوز ستون يوما من تاريخ إصدارها.**

(ب) **يجب أن تشتمل الدفعات الدورية على ما يلي:**

1. **مجموع قيمة الأعمال التي أُكملت بصورة صحيحة.**
2. **(80%) ثمانين في المائة من قيمة المواد التي ستدخل في الأعمال النهائية والتي يرى المهندس أنها تشكل جزءًا منها والتي تكون قد خُزِّنت في الموقع محسوبة على أساس الأسعار المتداولة أو جداول تحليل الأسعار أيهما أقل ويجب أن لا تشمل الشهادة أية نسبة مئوية لقيمة مواد أو بضائع إلا تلك التي نقلت إلى المواقع في الوقت المناسب وليس قبل ذلك، كما يشترط أن تخزن هذه المواد أو البضائع بصورة كافية وسليمة.**

(ج) **يعتبر توقيع المقاول لشهادات الدفع الدورية قبولًا لكل ما ورد أو تعلق بتلك الشهادات، وإذا أبدى المقاول أي تحفظ عند التوقيع فَعليه خلال مدة لا تتجاوز (14 يومًا) أربعة عشر من تاريخ توقيعه أن يبين أسباب ذلك كتابة للجهة العامة ولا تُقبل أية ملاحظات بعد هذا التاريخ.**

(د) إن تضمين أية أعمال أو مواد مُسَلَّمة في الموقع في شهادات الدفع الدورية ودفع قيمة هذه الشهادات لا يعتبر موافقة من الجهة العامة على هذه الأعمال أو المواد المسلمة في الموقع، كما أن ذلك لا يؤثر بأي شكل على حقوق الجهة العامة بموجب العقد، وكذلك فإن تأخرت الجهة العامة في خصم أية مبالغ مستحقة لها من المقاول لا يعني ذلك تخليها عن حقها في خصم هذه المبالغ أو المطالبة بها.

(هـ) يحق للمهندس أن يُجري أي تصليح أو تعديل لابد منه بالنسبة لأية شهادة تكون قد صدرت مُسبقًا.

49-4 شهادة الدفع النهائية:

(أ) يجب إعداد شهادة الدفع النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي، ويُطلب من المقاول خطيًا أن يوقع هذه الشهادة، وعليه أن يقوم بذلك مع أو بدون تحفظ خلال مدة ثلاثين (30) يومًا من إشعاره، فإذا وقَّع المقاول دون تحفظ أُعتبر أنه قد وافق على محتويات شهادة الدفع الأخيرة وأن إقراره باستلام المبالغ المستحقة له بموجب شهادة الدفع النهائية يعني ضمنًا أنه قد استلم جميع المبالغ المستحقة.

(ب) إذا وقَّع المقاول شهادة الدفع النهائية مع تحفظ، فإن عليه خلال مدة ثلاثين (30) يومًا من توقيعه أن يقدم مذكرة تفصيلية تتضمن عناصر هذا التحفظ وتوضح أسبابه ويرفق بها جميع الوثائق التي تُثبت ذلك، وإلا أُعتبر تحفظه كأن لم يكن إذا كان ذلك قد أدى – في رأي المهندس – إلى صعوبة إثبات عناصر هذا التحفظ أو إقامة الدليل المادي عليه، وفي جميع الأحوال فإن أي تحفظ يقدمه المقاول بعد تاريخ تقديم المذكرة أعلاه يعتبر كأن لم يكن، ويعتبر امتناع المقاول عن توقيع الشهادة المشار إليها بمثابة توقيعها مع تحفظ وتسري في شأنها الأحكام سالفة الذكر.

(ج) يجب دفع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب شهادة الدفع النهائية خلال مدة أقصاها تسعين يومًا من تاريخ توقيعه مع أو بدون تحفظ.

49-5 التسعير والدفع بالعملة الكويتية: **يجب أن يكون التسعير في جداول الأسعار وفي أوامر التغيير وشهادات الدفع والوثائق الأخرى بالعملة الكويتية وكذلك يتم الدفع للمقاول بالعملة الكويتية.**

مادة (50)

الأوامر التغييرية

50-1 التغييرات: **يحق للجهة العامة بين الحين والآخر وحتى إصدار شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال أن تأمر المقاول بأن يُحدِث أية تغييرات في شكل أو نوعية أو كمية الأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال أو أي جزء منها قد تراه ضروريًا، وتطبيقًا لذلك يكون من سلطة الجهة العامة:**

(أ) أن تُزيد أو تُنقص في كمية أي عمل يشمله العقد.(ب) أن تحذف أي عمل.

(ج) أن تُغيّر صفة أو نوعية أي عمل.

(د) أن تغير في مستوى أو تخطيط أو مواقع أو أبعاد أي جزء من الأعمال.

(ه) أن تطلب تنفيذ أي عمل إضافي تعتبره لازمًا أو ضروريًا لإكمال الأعمال.

وتُعد هذه التغييرات جزءًا لا يتجزأ من العقد.

ولا يعتبر من قبيل التغييرات الفرق بين الكميات الواردة في جدول الكميات والكميات المنفذة حقيقيًا وفقًا لمخططات العطاء أو المواصفات، وذلك فيما يتعلق بتطبيق البندين (51-2 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال) و (51-3 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية) من المادة (51) من هذه الشروط، كما لا تعتبر من قبيل التغييرات أية تعليمات بتغييرات تصدر من الجهة العامة تكون ناتجة عن تقصير أو إهمال أو إخلال من المقاول.

50-2 الأوامر التغييرية يجب أن تكون خطية: لا **يجوز للمقاول القيام بأية تغييرات ما لم يتَلقّ أمرًا خطيًا بها من الجهة العامة وليس هناك حاجة إلى أمرٍ خطي لأية زيادة أو إنقاص كمية أي عمل إذا كانت هذه التغييرات ليست نتيجة أمر تصدره الجهة العامة بموجب هذه المادة بل كانت نتيجة فرق بين الكميات الحقيقية للتنفيذ حسب المواصفات والمخططات وتلك الواردة في جداول الكميات.**

مادة (51)
قيمة التغييرات

1-51 تقدير قيمة التغييرات: **على الجهة العامة أن تقرر المبلغ الذي ترى وجوب إضافته أو خصمه على المبلغ المسمى في العقد بالنسبة للتغييرات الحقيقية، ويجب تقدير ذلك حسب الأسعار الواردة في جداول الأسعار، وإذا لم يتضمن العقد أية أسعار بالنسبة للأعمال الزائدة أو الإضافية، فَعلى المقاول أن يقدم تفاصيل أسعار لتلك الأعمال مسترشدًا بتحليل أسعار العقد كلما أمكن ذلك، ويجرى تحديد الأسعار بالاتفاق بين الجهة العامة والمقاول، وفي حالة الاختلاف فَعلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار ما ستدفعه عن هذه الأعمال بناءً على الأسعار التي تراها مناسبة ومعقولة مسترشدةً برأي المهندس.**

2-51 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال: **إذا أدت التغييرات التي طلبتها الجهة العامة إلى زيادة أو نقصان يتجاوز (25% خمسة وعشرون في المائة) من قيمة أي نوع من الأعمال الواردة في جداول الأسعار وجداول الكميات**

المُسعَّرة، حقَّ للجهة العامة أو المقاول حسب الأحوال طلب تعديل الأسعار عن الكمية التي جاوزت هذه النسبة شريطة أن يتم هذا الطلب خطيًا خلال مدة شهر من تاريخ الأمر الخطي بالتغيير وشريطة أن يتبين في رأي المهندس أن الأسعار في العقد قد أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة لهذه الزيادة أو هذا النقص، ويجرى تعديل الأسعار بناء على اتفاق بين الجهة العامة والمقاول، وفي حالة الاختلاف فَعَلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار الزيادة أو النقص في الأسعار التي تراها مناسبة مسترشدة برأي المهندس.

51-3 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية: إذا **تبين عند انتهاء الأعمال أن النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ما عدا التغييرات الناتجة عن تغيير في قيمة المواد أو في أجور الأيدي العاملة) قد أدت إلى زيادة أو نقصان يتجاوز خمسة عشر في المائة (15%) من قيمة العقد الأصلية حينئذٍ يجوز أن يُعدَّل مبلغ العقد بمبلغ يُتَّفق عليه بين الجهة العامة والمقاول.**
وفي حالة الاختلاف على الجهة العامة أن تُنهي وتحدد المبلغ (بالزيادة أو النقصان) الذي تراه معقولًا مسترشدة برأي المهندس.

51-4 تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات:

(أ) إذا كان من شأن هذه التغييرات أو التعديلات تأخير تنفيذ أي جزء من الأعمال بالنسبة للمدة المحددة لإنجازه حسب برنامج العمل، فَعَلى الجهة العامة أن تقرر مقدار تمديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع حجم التغييرات، شريطة أن يقدم المقاول طلبًا خطيًا للجهة العامة بهذا المعنى خلال مدة أقصاها 28 يومًا من تاريخ أمر الجهة العامة أو موافقتها على التغييرات، فإذا لم يقدم المقاول هذا الطلب خلال المدة المذكورة أُعتبر أنه قد وافق على إنجاز الأعمال الإضافية خلال المدة المحددة للأعمال الأصلية، ولا يُدفع أي تعويض للمقاول لقاء التمديد الذي يطلبه لتنفيذ تلك التغييرات أو التعديلات.

(ب)أما إذا أدت تلك التغييرات أو التعديلات إلى إيقاف جزئي أو كلي للأعمال فَعَلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافيًا للمقاول وذلك وفقًا لأحكام التسوية المشار إليها في المادة (3-45) مسترشدة برأي المهندس، مع ملاحظة ما يلي:

1.إن المقصود بالإيقاف الكلي أو الجزئي لأية أعمال هو ما ينتج عنه توقف كل / جزء من المعدات والعمالة المتعلقة بهذه الأعمال بحيث لا يُمَكِّنها من العمل بأجزاء أو أماكن أخرى من أعمال العقد مما يؤدي لتحمل المقاول أضرارًا عليه إثباتها.

2.على المقاول فور تلقيه الأمر التغييري إخطار المهندس كتابةً عن حالة / حالات التوقف المتوقعة وأماكنها ومُددها وعليه أن يقدم تقريرًا بالتفصيلات والأسانيد المثبتة لذلك وبموجب ما ورد بالمادة (13 البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال) من هذه الشروط، ويجب أن يكون التقرير مفصلًا بحيث يُبين كافة الأعمال التي ستتأثر وعلاقة البنود والأعمال ببعضها البعض وتأثير الأمر التغييري على المسار الحرج وقيمة الأعمال المتوقفة

وتواريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى تاريخ إنهاء أعمال التغييرات المطلوبة.

3.يتم تقديم ما سبق قبل الموعد المحدد لبدء الأعمال بوقت مناسب يُمَكِّن المهندس من المراجعة والدراسة، وللمهندس الحق في أن يُعيد ترتيب أولويات الأعمال وأماكنها بما يدرأ التوقف وعلى المقاول أن يقوم بتحديث البرامج طبقًا لما يراه المهندس مناسبًا لذلك.

5-51 العمل اليومي: حيث لا يكون هناك سعر محدد في جداول الكميات المسعرة، يحق للجهة العامة أن تصدر أمرها كتابةً للمقاول – إذا كان ذلك ضروريًا في نظرها أو مرغوبا فيه – بأن يُنفذ أي عمل إضافي أو بديل على أساس العمل اليومي، ويُدفع عندئذ للمقاول قيمة مثل هذا العمل بموجب الشروط الواردة في جداول العمل اليومي المشمول في وثائق العقد وحسب الفئات والأسعار المثبَتة في العقد بالنسبة لهذا العمل.

ويقوم المقاول بتزويد الجهة العامة بالإيصالات والمستندات الأخرى كلما اقتضت الضرورة لإثبات المبالغ المدفوعة كما يلتزم قبل طلب المواد بتقديم العروض الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها للجهة العامة لأخذ موافقتها.

ويقوم المقاول أثناء سير مثل هذا العمل بتسليم ممثل المهندس يومًا بيوم قائمة مضبوطة من نُسختين بالنسبة لجميع الأعمال التي تُنفذ على أساس يومي تحتوي على أسماء ووظائف وأوقات جميع الذين يعملون في مثل هذا العمل، بالإضافة إلى كشف من نسختين يُبيِّن وصف وكمية جميع المواد والآلات المستعملة في هذا العمل أو من أجله (ويُبيّن هذا الكشف الآلات والمعدات والعمالة التي يتطلبها العمل ويعتمدها المهندس، علاوة على الآلات والمعدات والعمالة المشمولة في جدول العمل اليومي الذي سبق وأن أشير إليه) وعلى ممثل المهندس أن يوقع على نُسخة عن كل من القائمة والكشف وإعادته إلى المقاول، وفي نهاية كل شهر يقوم المقاول بتسليم ممثل المهندس كشفًا مسعرًا بالعمال والمواد والآلات المستعملة، وإذا لم يقدم مثل هذه القوائم والكشوفات كاملة وفي مواعيدها المحددة تقوم الجهة العامة بتطبيق أسعار مناسبة مسترشدة برأي المهندس، وفي حالة عدم تقديم المقاول لإثباتات مناسبة قبل موعد الدفعة التالية فإن رأي الجهة العامة في تحديد قيمة تلك الأعمال يعتبر نهائيًا وملزمًا، ويشترط دومًا إذا ما

اعتبرت الجهة العامة لأي سبب من الأسباب أن إرسال مثل هذه القائمة أو الكشف من قِبل المقاول بموجب الشرط آنف الذكر كان أمرًا غير عملي، فإنه يحق لها مع ذلك الأمر بالدفع لقاء مثل هذا العمل إما كعمل يومي (في حالة اقتناعها بالوقت المستخدم والآلات والمواد التي استعملت في مثل هذا العمل) أو لقاء قيمة عادلة ومعقولة لهذا العمل .

51-6 تمديد المطالبات: **على المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس مرة كل شهر حسابًا مستقلًا مفصلًا تفصيلاً كاملاً يُبيّن فيه جميع تفاصيل مطالباته بخصوص أية مصاريف إضافية يرى أنه يستحقها أو بخصوص أية أعمال إضافية قام بها خلال الشهر السابق بناءً على أمر الجهة العامة، وكل مطالبة لا تُقدَّم في تلك الحسابات الشهرية وترتب على ذلك في رأي المهندس صعوبة إثبات عناصر تلك المطالبة أو إقامة الدليل المادي عليها، لا تؤخذ بعين الاعتبار.**

مادة (52)
مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر

إذا لم يقم المقاول بتنفيذ أيٍ من الأوامر التي تصدرها الجهة العامة بشأن تنفيذ أعمال العقد حَق لهذه الأخيرة أن تستخدم أشخاصًا آخرين للقيام بهذا الأمر، ويتحمل المقاول كل النفقات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن ذلك وتستردها الجهة العامة بطريق الخصم من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

مادة (53)
غرامة التأخير

53-1 غرامة التأخير: **إذا قصَّر المقاول في إنجاز الأعمال أو جزءٍ منها ولم يقم بتسليمها ابتدائيًا خلال المدة المتفق عليها بالعقد فإنه يتحمل المبلغ المُبيَّن في وثائق الممارسة أو شروط العقد كغرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ إنجاز الأعمال.**
وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير هذه من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن دفع أو خصم هذه الغرامة لا يُعفي المقاول من التزامه بإنجاز الأعمال أو من أيٍ من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في

التعويض عما يصيبها من أضـرار أو ما تتحمله من أعباء أو من نفقات نتيجةً للتأخير.
ويكون المقاول مسئولًا عن دفع كافة التكاليف بما في ذلك تكاليف الإشراف على العقد طوال فترة التأخير دون أي اعتراض من قِبل المقاول، كل ذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

2-53 تخفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها: **إذا أكَّد المهندس أن جزءًا من الأعمال قد تم وفقًا للمادة (55-شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال) وجرى استعماله أو وضع اليد عليه من قِبل الجهة العامة، فإنه يجوز تخفيض قيمة غرامة التأخير اعتبارًا من تاريخ الاستعمال أو وضع اليد بنسبة تساوي نسبة قيمة الأعمال المستعملة أو الموضوع اليد عليها إلى قيمة الأعمال الكلية.**

ويجوز للجهة العامة – وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المقاول من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمقاول تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويُعفى المقاول من الغرامة إذا ثبُت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أيٍ من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يبادر المقاول بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب المقاول مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (7%) من قيمة تلك الاعمال، فضلًا عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

مادة (54)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج **(C.P.M)**

1-54 **يُحجز من قيمة الدفعة الشهرية التي يتأخر المقاول في إنجاز أعمالها حسب البرنامج المعتمد، ومقارنةً بمنحنى التدفق المالي المفترض للأعمال المنجزة مبلغ يعادل ما قيمته " يوم واحد " يحسب على أساس القيمة التعاقدية اليومية للعقد وتُحجز هذه القيمة لمدة شهرين متتالين.**

2-54 **في حالة تَمكُّن المقاول من إنجاز الأعمال التي حُجزت عليها الغرامة خلال شهرين من تاريخ حجزها فإنه يتم الإفراج عن المبالغ المحجوزة وتصرف له مع الدفعة الشهرية الجارية، وإذا لم يتم تدارك هذا التأخير من المقاول وأكَّد المهندس أنه لا**

توجد أسباب خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء ولم يكن في وسعه دفعها فيستمر حجز هذه المبالغ حتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت.

3-54 **إذا ما تبين أن المقاول قد أتم إنجاز الأعمال خلال مدة العقد فإنه يتم الإفراج عن المبالغ السابق حجزها بموجب هذه المادة، وبخلاف ذلك لا تُرد إلى المقاول أية مبالغ تكون قد حُجزت بموجب هذه المادة عند نهاية مدة العقد الأصلية، كما تُخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول إذا لم تكن قد حُجزت في شهادة الدفع المؤقتة قبل الأخيرة وذلك دون الإخلال بتطبيق أية غرامات أو جزاءات أخرى تضمنتها شروط وأحكام العقد.**

مادة (55)
شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال

حال ما يرى المهندس أن الأعمال قد أُنجزت بصورة رئيسية وأنها قد اجتازت بصورة مرضية أي اختبار نهائي نُص عليه في العقد فإنه يجوز للمهندس – لدى تسلمه تعهدًا خطيًا من المقاول بأن يُنجز أي عمل ثانوي مُتبقٍ في الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة – أن يُصدر شهادة استلام ابتدائي بالنسبة للأعمال، وتبدأ مدة صيانة الأعمال من تاريخ هذه الشهادة، على أنه يجب ألا تصدر شهادة كهذه بالنسبة لأي جزء من الأعمال قبل إنجاز الأعمال ما لم يُنص على ذلك صراحة في العقد أو كان ذلك الجزء يؤلف قسمًا رئيسيًا من الأعمال وقد أُنجز بشكل مرضٍ للمهندس وتم تشغيله أو استعماله بمعرفة الجهة العامة، وعند إعطاء شهادة بالنسبة لقسم من الأعمال فإن هذا القسم يعتبر أنه قد أُستُلِم ابتدائيًا وتبدأ فترة الصيانة بالنسبة إليه من التاريخ المحدد بهذه الشهادة، على أن إعطاء شهادة الاستلام الابتدائي حسب الشروط السابقة لأي جزء من الأعمال تم تشغيله أو تم استعماله كما ذكر أعلاه لا تعتبر شهادة استلام بالنسبة لأية أرض أو مسطحات تحتاج لإعادة تسوية ما لم تنص الشهادة على ذلك صراحة.

مادة (56)
الصيانة والعيوب

1-56 القيام بالإصلاحات: **الغاية هي تسليم الأعمال للجهة العامة عند إنتهاء مدة الصيانة طبقًا للعقد وفي المستوى الذي يرضي المهندس، لذلك فَعَلى المقاول أن يقوم بالإصلاحات والتعديلات وإعادة البناء وإصلاح العيوب أو النواقص أو أية عيوب أخرى حسبما يطلبه المهندس خطيًا أثناء مدة الصيانة أو خلال أربعة عشر يومًا من انتهائها إذا كان ذلك نتيجة تفتيش قام به المهندس أو من ينوب عنه قبل انتهائها.**

ويقوم المقاول بجميع أعمال الصيانة حسب شروط العقد وحتى الاستلام النهائي للأعمال وذلك بالمرور على الأعمال شهريًا وكلَّما طلب المهندس ذلك وحصْر الأعمال

التي تحتاج إلى صيانة والقيام بإعادتها لوضعها الطبيعي مع إشعار المهندس بما يتم وذلك حتى الاستلام النهائي للأعمال.

كما يقوم المقاول قبل شهر من الاستلام النهائي أو عند وصول إشعار خطي له من المهندس بالآتي:

- **الكشف الدقيق على أعمال المجاري الصحية ومجاري مياه الأمطار وتنظيفها وتسليكها.**
- **الكشف على جميع تمديدات المياه والخزانات.**
- **الكشف على الأسطح.**
- **الكشف على أعمال الكهرباء والميكانيك والغاز.**
- **الكشف على أية أعمال أخرى تُطلب منه ضمن أعمال العقد.**
- **على المقاول عند انتهاء فترة الصيانة تحويل ضمان الأجهزة والمعدات والكتالوجات وأدلة الصيانة والتشغيل الأصلية التي تدخل ضمن الأشغال الدائمة إلى الجهة العامة عند الاستلام النهائي.**

56-2 تكاليف الإصلاحات والتعديلات: **يتحمل المقاول تكاليف القيام بجميع الإصلاحات المشار إليها في البند السابق إذا كانت في رأي المهندس ناتجة عن استعمال مواد أو طرق تنفيذ مخالفة للعقد أو عن إهمال أو تقصير المقاول في التقيد بأي إلتزام صريح أو ضمني في العقد، أما إذا كانت وفقًا لرأي المهندس ناتجة عن أي سبب آخر فإنه يجب أن تُحسب قيمة الإصلاح وتدفع وكأنها عمل إضافي.**

56-3 علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه: **إذا قصّر المقاول في القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة آنفا حسب طلب المهندس، حَقَّ للجهة العامة أن تقوم بهذا العمل بواسطة عمالها أو بواسطة مقاولين آخرين، فإذا كان العمل من الأعمال التي من واجب المقاول القيام بها على نفقته، فإن من حق الجهة العامة أن تسترد هذه النفقات من المقاول أو تخصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة له مضافًا إليها 15% من قيمة الأعمال كمصاريف إدارية.**

مادة (57)
إصلاح النقص أو الخطأ

على المقاول إذا طلب منه المهندس ذلك خطيًا أن يبحث عن سبب أي عيب أو نقص أو خطأ وفقًا لتعليمات المهندس، فإذا كان العيب أو النقص أو الخطأ من النوع الذي لا يُسأل عنه المقاول بموجب العقد فإن تكاليف العمل الذي يقوم به في البحث تتحملها الجهة العامة، أما إذا كان العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المقاول فإن عليه أن يتحمل تكاليف البحث، وعليه في هذه الحالة أن يُعدِّل ويُصلح العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة وبموجب المادة (56- الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

مادة (58)

الإصلاحات العاجلة

إذا تسبب أي حادث أو تقصير أو أي حدث آخر وقع في الأعمال أو ما يتعلق بها أو بأي جزء منها سواء كان ذلك أثناء تنفيذ الأعمال أو أثناء مدة الصيانة مما جعل القيام بأي علاج أو إصلاح ضرورة عاجلة من أجل السلامة حسب رأي المهندس أو ممثل المهندس، وجب على المقاول القيام بهذا العمل أو الإصلاح وإلا كان للجهة العامة القيام بالعمل أو الاصلاح بواسطة عمالها أو عمال آخرين، فإذا كان العمل أو الإصلاح الذي قامت به الجهة العامة مما يعتبره المهندس من مسؤوليات المقاول بموجب العقد، وجب على المقاول أن يدفع للجهة العامة جميع التكاليف والرسوم التي تكبدتها للقيام بذلك، وإلا كان للجهة العامة الحق في خصمها من أية مبالغ مستحقه للمقاول بما في ذلك المصاريف الإدارية على أنه يشترط دائمًا أن يقوم المهندس أو ممثل المهندس بإبلاغ المقاول خطيًا بحالة الطوارئ هذه بأسرع وقت ممكن.

مادة (59)

الاستلام النهائي

59-1 شهادة الاستلام النهائي: **إن شهادة الإستلام النهائي تعتبر هي وحدها بمثابة موافقة نهائية على تمام تنفيذ الأعمال واعترافًا بإنجاز أعمال العقد، ولا يمكن لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها وتؤثر في حقوق الجهة العامة.**

59-2 اكتمال العقد واتمامه **: لا يعتبر العقد قد اكتمل ما لم تصدر شهادة الاستلام النهائي للأعمال موقعة من المهندس ومعتمدة من الجهة العامة ومُبيَّن بها أن الأعمال قد اكتملت وتمت صيانتها وفقًا لشروط العقد وبرضاء المهندس، وعلى المهندس أن يُصدر شهادة الإستلام النهائي بعد ثمانية وعشرون يومًا من إنتهاء مدة الصيانة وبعد إنجاز أية أعمال يأمر بها المهندس خلال تلك المدة بشكل يرضيه ويسري مفعول هذه المادة كاملًا بالرغم من قيام الجهة العامة باستلام الأعمال وتشغيلها، ويُفرج عن التـأمين النهائي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ شهادة الاستلام النهائي وإذا كانت هناك بموجب مستندات العقد عدة مدد للصيانة مطبقة على أقسام مختلفة للأعمال تعتبر كل مدة على حِده من حيث فترة صيانتها وشهادة استلامها النهائي.**

59-3 إنتهاء مسئولية الجهة العامة**: دون إخلال بالبند (4-49 شهادة الدفع النهائية) ليس على الجهة العامة أي التزام تجاه المقاول بالنسبة لأية مسألة أو شيء ينتج عن أو له علاقة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول طلبًا خطيًا بذلك قبل إعطاء شهادة الاستلام النهائي ووافقت عليه الجهة العامة.**

59-4 الإلتزامات غير المنفذة**: بالرغم من صدور شهادة الإستلام النهائي فإن الجهة العامة - في حدود البند (3-59 انتهاء مسئولية الجهة العامة) من هذه المادة - والمقاول يبقيان مسئولان بالنسبة لتنفيذ أية إلتزامات بموجب شروط العقد قبل إصدار شهادة الإستلام النهائي إذا بقيت غير منفذة عند إصدار هذه الشهادة ولأغراض تحديد طبيعة ومدى هذه الإلتزامات يعتبر العقد لا يزال ساري المفعول بين الطرفين.**

5-59 مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري): بالرغم من صدور شهادة الإستلام النهائي فإن المقاول يبقى مسؤولًا لمدة عشر سنوات عن سلامة الإنشاءات وعن كل عيبٍ أو خطأ يكون ناتجًا عن التنفيذ طبقًا لأحكام الضمان العشري الواردة في القانون المدني الكويتي.

الوثيقة رقم (1 - 2)
الشروط العامة
للممارسة

الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود المقاولات 2018
فهرس المحتويات

المادة	رقم الصفحة
مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	63
مادة (2) عنوان مقدم العطاء	63
مادة (3) تسليم وثائق الممارسة	63
مادة (4) شروط إعداد وتقديم العطاء	63
مادة (5) مدة سريان العطاء	64
مادة (6) الاجتماع التمهيدي	64
مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاءات	65
مادة (8) محتويات العطاء	65
مادة (9) التأمين الأولي	66
مادة (10) الأسعار	66
مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	68
مادة (12) الترسية	68
مادة (13) التأمين النهائي	70
مادة (14) التعاقد من الباطن	70
مادة (15) تغيير كيان المقاول	71
مادة (16) الأوامر التغييرية	71
مادة (17) فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب	71
مادة (18) حجز الآلات والمعدات	73
مادة (19) الجـرد	73
مادة (20) الخصم من مستحقات المقاول	74
مادة (21) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	74
مادة (22) القوة القاهرة	74

مادة (23) الظروف الطارئة	75
مادة (24) التنازل وحوالة الحق	75
مادة (25) إنهاء العقد للمصلحة العامة	75
مادة (26) ثبات أسعار العقد	75
مادة (27) السرية	76
مادة (28) خلو الموقع من الألغام	76
مادة (29) قانون العمل في القطاع الأهلي	76
مادة (30) الحد الأدنى لأجور العاملين	77
مادة (31) الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة	77
مادة (32) أنظمة السلامة	77
مادة (33) الضريبة	77
مادة (34) دعم العمالة الوطنية	78
مادة (35) أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي	78
مادة (36) النقل الجوي	78
مادة (37) التلوث وحماية البيئة	79
مادة (38) الكشف عن العمولات	79
مادة (39) تسوية المنازعات	79
مادة (40) القانون الواجب التطبيق	79

مادة (1)
الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة فئه ثالثه أعمال تكييف ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. وألا تقل خبرة المقاول في أعمال مماثله عن سبع سنوات كمقاول رئيسي وعليه ارفاق جدول موضح به خبراته العملية مدعماً بالمستندات والوثائق والأوراق المعتمدة وفي حال عدم تقديم ما يثبت ذلك سيتم استبعاد العطاء.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيًا، ما لم يكن الطرح مقصورًا على الشركات الوطنية، وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)
عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يُبيّن عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسا محليًا وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلانٍ قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)
تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الاعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

(مادة (4)
شروط اعداد وتقديم العطاء

1. **يتعين أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.**
2. **يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.**
3. **يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (5) من هذه المادة.**
4. **يجب أن يقدَّم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثْبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.**

5. لن يتم استلام أي عطاءٍ يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
6. لن يتم استلام أي عطاءٍ عليه علامة أو إشارة.
7. مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
8. يعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (5)
مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يومًا) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (6)
الاجتماع التمهيدي

أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.
ج- يعتبر كل ما يُدَوَّن بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (7)
آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (8)

أولاً:- **إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:**

1. **التأمين الأولي المطلوب.**
2. **كراسة الشروط العامة والخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.**
3. **بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن تنفيذ جزءٍ من الأعمال إذا تطلَّبت وثائق الممارسة ذلك.**
4. **نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.**
5. **قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقًا لمتطلبات الممارسة.**
6. **أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.**
7. **أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.**

ثانيًا:- **إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:-**

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. **التأمين الأولي المطلوب.**
2. **كراسة الشروط العامة والخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية لأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.**
3. **بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن تنفيذ جزءٍ من الأعمال إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.**
4. **أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.**

ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. **نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.**
2. **قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقًا لمتطلبات الممارسة.**
3. **أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.**
4. **أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.**
5.

مادة (9)
التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في الشروط الخاصة للممارسة، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويُستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما

يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامـــة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين .

مادة (10)

الأســـعـــار

1. **تُســـــعَّر جميـع العطـاءات بالعملـة الرسـمية لدولـة الكويـت، وإذا أجـازت وثـائق الممارسـة تقديم الأسـعار بعملـة أخـرى فسـيتم معادلتهـا بالـدينار الكـويتي وفقًـا لسـعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.**
2. **يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.**
3. **السعر الإجمالي المُبيَّن في صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثـائق الممارسـة وبصرف النظر عن أيةِ أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.**
   - **في حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بندٍ على حِده المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العـام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.**
4. **لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.**
5. **تشمل الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها بما في ذلك الرسوم الجمركيـة ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجدت ورسـوم المينـاء والرصـيف والتنزيـل والإرشـاد وأيـة ضـرائب أو رسـوم أخـرى قـد تُستحق علـى المعدات أو الآلات أو المواد التـي تـدخل الكويـت لأغـراض العقـد، كمـا تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد.**
6. **إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.**

7. إذا اختلــف المبلـغ المكتوب بالأرقام عن المبلـغ المكتوب بـالحروف سيُعتد بـالمبلغ الأقل.

8. إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقـة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيـادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بنـدٍ على حِده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9. إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده من البنود التي رست عليه.

10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائـه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا، ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هنـاك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملـة أو زيـادة الرسوم الجمركيـة أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو فرض أية ضرائب

أو رسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق على جميع المعدات أو الآلات أو المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (11)
فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعديلاته.

مادة (12)
الترسـية

أ - يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

- **وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.**

ب - إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية علي أقل ناتج لعملية القسمة.

ج ـ ستقوم الجهة طارحة الممارسة بإخطار الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه كتابة وبعلم الوصول ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

د ـ تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

هـ ـ تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلًا عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

و ـ إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعرًا، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (13)
التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالنسبة المقررة في الشروط الخاصة، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى

ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الصيانة - إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان إذا توافرت الأسباب المبررة قانونًا للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سببٍ كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مُستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجَز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك. ويُرد التامين النهائي أو ما تبقى منه للمقاول فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الصيانة ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (14)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمقاول التعاقد من الباطن لتنفيذ جزءٍ من الاعمال المتعاقد عليها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لتنفيذ ذات الأعمال المتعاقد عليها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المقاول مسئولًا مع مقاول الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

وعلى المقاول أن يتقدم كتابة بأسماء مقاوليه من الباطن المؤهلين للأعمال التي سيستعين في أدائها بمقاولين من الباطن، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء ضمن الكشوف المحدثة من قِبل الجهة العامة للقوائم

المدرجة بمستند الشروط الخاصة (إن وُجدت) وذلك لاعتمادها أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية.

وللمهندس الحق في إبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام على الجهة العامة.

ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنعية فقط) استخداماً لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (15)
تغيير كيان المقاول

إذا كان المقاول شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فورًا أن تُخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قِبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (16)
الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بالنسبة المقررة بالشروط الخاصـــة ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها دون اعتراض من المقاول، وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الاعمال التي تم زيادتها.

مادة (17)
فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول لأي سببٍ من الأسباب التالية:

أ - إذا أخل المقاول بأي من الالتزامات الواردة في العقد.
ب - إذا قصَّر المقاول بدون عذر مقبول في البدء بتنفيذ الأعمال أو أوقف السير بالأعمال لمدة (28) يومًا بعد تاريخ المباشرة للأعمال أو بعد تسلمه إشعارًا كتابيًا من المهندس بالاستمرار في التنفيذ.
ج - إذا لم يقم المقاول أو أخفق في إزالة مواد من المواقع أو في هدم واستبدال عملٍ ما خلال مدة (28) يوماً بعد تسلمه إشعاراً كتابياً من المهندس بأن تلك المواد أو العمل قد تَقرَّر رفضها أو إزالتها.

د - إذا لم يقم المقاول بتنفيذ الأعمال محل العقد بشكلٍ جادٍ أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

هـ - إذا قام المقاول بإسناد العمل كله أو بعضه لمقاول من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المهندس.

و - إذا بَلَغَ تأخير المقاول في إنجاز العمل أو تنفيذ مرحلة رئيسية فيه أكثر من (20%) عشرين في المائة عن نسبة الإنجاز المبينة في برنامج العمل بدون عذر مقبول.

ز - إذا أعطى المقاول أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سُلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالعمل موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.

ح - إذا أفلس المقاول أو صدر ضده حكمٌ بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفّى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المقاول كتابة وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المقاول ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمقاول لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحقُ لها خصمها من مستحقات المقاول لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المقاول قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقٍ بالطريق الإداري.

مادة (18)

حجز الآلات والمعدات

في حالتي الفسخ أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب يكون للجهة العامة الحق في حجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول، واستعمالها في إتمام العمل، وذلك دون أن تكون مسؤولة قِبل المقاول أو الغير عن أي مبلغ يُستحق عن هذه الأشياء أو عن دفع أي جزء منها للمقاول أو الغير.

ويكون لها كذلك أن تحجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل، وذلك ضمانًا لحقوقها قِبل المقاول.

ولهذا الغرض يكون من حق الجهة العامة أن تمتنع عن صرف أية مبالغ تكون مستحقة للمقاول عن العقد أو أي عقدٍ آخر لديها حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، كذلك يكون لها الحق تحقيقا لذات الغرض في حجز كل أو بعض مستحقاته لدى الوزارات والمصالح الأخرى، وكذلك الحق في بيع المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالمقاول من جَرَّاءِ بيعها، وتعتبر بيانات الجهة العامة الخطية حجة قانونية بالنسبة لها وللمقاول فيما يتعلق بجميع المبالغ والنفقات التي تكبدتها في تنفيذ العقد أو ما تبقى منه وجميع المسائل المتصلة به، وكذلك فإن جميع العقود التي أبرمتها مع الآخرين لهذه الغاية تعتبر أساسًا للتسوية بينها وبين المقاول.

مادة (19)

الجــرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقًا لما سبق، يقوم المهندس بعمل كشف جرد وتقييم عن الآلات والقطع والمواد الموافق عليها التي لم تستعمل، والتي يكون المقاول قد ورَّدها طبقًا لمستندات العقد، وكذلك عن الأعمال التي تمت وفقًا لمستندات العقد، ويُحَرر هذا الكشف بحضور المقاول أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المقاول أو مندوبه عن الحضور، يتم اجراء الجرد في غيبته، وما يُسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر مُلزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المقاول أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى ما بعد شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المقاول.

مادة (20)

الخصم من مستحقات المقاول

كل المبالغ التي تُستحق على المقاول للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة وإداراتها، كل ذلك دون أن يكون

للمقاول الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (21)
عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المقاول في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية وأن الاعمال تُنفذ لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الاعمال مُتعللًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (22)
القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلًا، فإنه يتعين على المقاول فورًا أن يُخطر الجهة العامة كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (23)
الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المقاول توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المقاول في تَحمُّل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذى يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني.

مادة (24)
التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (25)
إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المقاول بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمقاول عن الخدمات والأعمال التي تم إنجازها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (26)
ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمقاول طلب تعديلها لأي سببٍ سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو المعدات أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمقاول في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر من أسعار العقد، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا للقانون المدني الكويتي.

مادة (27)
السـرية

يجب على المقاول أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالأعمال لجهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة إنجاز الأعمال، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المقاول أو أحد موظفيه أو أفـــراد جهازه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هــذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جَرَّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (28)
قانون العمل في القطاع الأهلي

يلتزم المقاول بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 وتعديلاته وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة ما يفرضه عليه هذا القانون وتعديلاته من أعباءٍ أو التزامات.

مادة (29)
الحد الأدنى لأجور العاملين

يلتزم المقاول بألّا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريًا طبقًا لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (30)
الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القرار الوزاري رقم 74/22 الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ 1974/3/31 بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابات وأمراض المهنة وأية قرارات أخرى تصدر في هذا الشأن.

مادة (31)

أنظمة السلامة

يلتزم المقاول بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق عليه الغرامات المنصوص عليها في الوثيقة (2-2 الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

مادة(32)
الضـــريبة

يلتزم المقاول الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

- **إذا كان المقاول أجنبيًا فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من**

قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (2-2008/35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (33)
دعم العمالة الوطنية

يلتزم المقاول الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/ خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاؤه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن .

مادة (34)
أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

يلتزم المقاول الأجنبي في حالة ترسية الممارسة عليه بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من الصناعات الوطنية، وإذا تعذر توفرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة، على أن يُثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

كما يلتزم بأن يُسند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة العامة. ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

مادة(35)
النقل الجوي

يلتزم المقاول في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (36)
التلوث وحماية البيئة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 والتقيد بما ورد بالإقرار الوارد بوثائق الممارسة بشأن معالجة كبريتيد الهيدروجين.

مادة (37)
الكشف عن العمولات

يُقر المقاول بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد(حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)،كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (38)
تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمقاول فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (39)
القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعديلاته جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الوثيقة رقم (1 -3)

القانون رقم (49) لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية
الصادرة بالمرسوم
رقم (30) لسنة 2017 وتعديلاته

المستند رقم (2)
كراسة الشروط الخاصة

الوثيقة (1-2)
الشروط الخاصة للممارسة

الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة

فهرس المحتويات

المـــــــادة	رقم الصفحة
نبذة مختصرة عن المشروع	86
مادة (1) بيانات الممارسة	87
مادة (2) قانون المناقصات العامة	88
مادة (3) طريقة إبرام العقد	88
مادة (4) الغرض من الممارسة	88
مادة (5) مستندات العقد	89
مادة (6) أولوية المستندات	90
مادة (7) التأمين الأولي	90
مادة (8) التأمين النهائي	90
مادة (9) الثمن	90
مادة (10) مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد	91
مادة (11) مباشرة الأعمال	91

مادة (12) مدة الصيانة	91
مادة (13) استلام المقاول للموقع	91
مادة (14) شروط الاستلام الابتدائي	91
مادة (15) شروط الاستلام النهائي	92
مادة (16) غرامة تأخير تنفيذ الأعمال	93
مادة (17) شروط الدفع	93
مادة (18) الدفعة المقدمة	93
مادة (19) فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب	94
مادة (20) البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال	94

المـــــــادة	رقم الصفحة
مادة (21) الحد الأدنى لجهاز المقاول	94
مادة (22) أنظمة السلامة	95
مادة (23) تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings)	95
مادة (25) الصور الفوتوغرافية	95
مادة (26) التعاقد من الباطن	96
مادة (27) الأوامر التغييرية	96

نبذة مختصرة عن المشروع

يتناول هذا المشروع القيام بأعمال التشغيل والإصلاح والصيانة الوقائية والدورية العادية الروتينية وتوريد وتركيب قطع الغيار الاستهلاكية قصيرة العمر وطويلة العمر لجميع خدمات الكهرباء والأدوات الصحيه ونظام انذار ومكافحة الحريق واصلاح وصيانة جميع الأبواب الالومنيوم والخشب والحديد طبقاً لمتطلبات العقد ولمدة سنه واحده لمبنى رأس الأرض للهيئة العامة للبيئة وذلك وفقا للأحكام والشروط والمواصفات الفنية الواردة بالممارسه ووثائقها ومستنداتها. بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد المطلوبة و" قطع الغيار الأساسية طولية العمر أو قصيرة العمر الاستهلاكية والغير استهلاكية "والمعدات والأشغال المؤقتة وكل شئ سواء كان طبيعة مؤقتة أو ثابتة يتطلبه العمل لإنجاز أعمال العقد حيث أن قيمة العقد شاملة لكل ذلك.

يقع مبنى رأس الأرض التابع للهيئة العامة في منطقة السالمية قطعة رقم (1) شارع رقم (104) بجانب نادي رأس الأرض على مساحة قدرها (4739.57 م2) ويتكون من عدد 2 دور (الطابق الأرضي والطابق الأول)، بالإضافة إلى عدد (1) سرداب يضم مواقف السيارات ومناطق الخدمات المبنى .ستقوم الهيئه بتزويد المقاول بمخططات تفصيليه لجميع الخدمات التي تخص المبني والمتعلقه بنطاق أعمال الممارسة

على المقاول الالتزام بجميع الشروط والمواصفات والمخططات الواردة في المستندات والوثائق الموضحة في المادة رقم (2) من هذه الشروط.

.....

مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : الهيئة العامة للبيئة

رقم الممارسة : .....

موضوعها : أعمال تشغيل وصيانة لمبنى الهيئة العامة للبيئة في رأس الأرض ـ السالمية

❖ **نوع الممارسة:** ■ **عامة** □ **محدودة**

□ **قابلة للتجزئة** ■ **غير قابلة للتجزئة**

■ **داخلية** □ **داخلية وخارجية** □ **خارجية**

❖ **طريقة تقديم العطاء:** □ **عرضين فني ومالي** ■ **عرض واحد مالي**

❖ **العينات:** □ **مطلوب تقديم عينات** ■ **غير مطلوب تقديم عينات**

❖ **أسلوب تقييم العطاءات** ■ **أرخص الأسعار** □ **نظام النقاط**

❖ **العروض البديلة:** □ **يجوز تقديم عروض بديلة** ■ **لا يجوز تقديم عروض بديلة**

❖ ■ **أخرى: مسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة**

وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. وألا تقل خبرة المناقص في مجال أعمال الممارسة عن (15) سنوات كمقاول رئيسي وان تكون لدية سابقة اعمال مماثلة وعليه ارفاق جدول موضح به خبراته العملية مدعماً بالمستندات والوثائق والأوراق المعتمدة وفي حال عدم تقديم ما يثبت ذلك سيتم استبعاد العطاء.

مادة (2)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سوف يتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم 4 لسنة 2021/2020 وتعتبر هذه الممارسة (بمبلغ إجمالي / .....) وفقًا لما جاء بشروط العقد ما عدا ما ورد من بنود بجداول الكميات بخلاف ذلك.

مادة (4)

الغرض من الممارسة

- **الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال التشغيل والإصلاح والصيانة الوقائية والدورية العادية الروتينية وتوريد وتركيب قطع الغيار الاستهلاكية قصيرة العمر وطويلة العمر لجميع خدمات الكهرباء والأدوات الصحيه ونظام انذار ومكافحة الحريق واصلاح وصيانة جميع الأبواب الالومنيوم والخشب والحديد طبقاً لمتطلبات العقد ولمدة سنه واحده لمبنى رأس الأرض التابع للهيئه العامه للبيئه وذلك وفقا للأحكام والشروط والمواصفات الفنية الواردة بالمناقصة ووثائقها ومستنداتها. بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد المطلوبة و" قطع الغيار الأساسية طولية العمر أو قصيرة العمر الاستهلاكية والغير استهلاكية "والمعدات والأشغال المؤقتة وكل شئ سواء كان طبيعة مؤقتة أو ثابتة يتطلبه العمل لإنجاز أعمال العقد حيث أن قيمة العقد شاملة لكل ذلك.**

- **مكان تنفيذ الأعمال: مبنى رأس الأرض التابع للهيئه العامة للبيئة في منطقة السالمية**

ويشتمل التنفيذ على تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات اللازمة، وجميع ما يَلزم لإتمام الأعمال وصيانتها وتشغيلها وفقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة وغيرها من أي نوع سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة طالما يتطلبها تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية سواء ورد ذكرها في العقد أو لم يرد.

مادة (5)

مستندات العقد

- **تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم ه ع ب / 4/ 2020-2021 والتي تحتوي على ما يلي:**
- **المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 1-1 الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2018.**
  - **الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.**
  - **الوثيقة 1-3 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).**
- **المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة.**
  - **الوثيقة 2-2 الغرامات.**
  - **الوثيقة 2-3 التجهيزات الموقعية.**
- **المستند رقم (3) النمـاذج، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة 3-2 نمـوذج صيغة العطاء.**
  - **الوثيقة 3-3 نمـوذج محتويات العطاء.**
  - **الوثيقة 3-4 نمـوذج التأمين الأولي.**
  - **الوثيقة 3-5 نمـوذج التأمين النهائي.**
  - **الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)**
  - **الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية**
  - **الوثيقة 3- 8 ..... نموذج .....(إن وُجد)**
- **المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة.**
- **المستند رقم (5) كراسة الشروط والمواصفات الفنية، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 5-1 المواصفات العامة.**
  - **الوثيقة 5-2 المواصفات الخاصة.**
  - **الوثيقة 5-3 المخططات.**
  - **الوثيقة 5-4 جداول الكميات.**
  - **الوثيقة 5-5 جداول تحليل الأسعار.**
  - **الوثيقة 5-6 المتطلبات الفنية (إن وُجدت).**
- **المستند رقم (6) (الملاحق) (إن وُجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة 6-1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)**
  - **الوثيقة 6 - 2.... ملحق .....(إن وُجد)**

وتُعد هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعديلاته ، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم للإقرارات (إن وُجدت) ثم للملاحق (إن وُجدت) ثم للشروط الخاصة ثم للمتطلبات الفنية (إن وُجدت) ثم للمواصفات الخاصة ثم للمخططات ثم للشروط العامة ثم للشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي للممارسة هو نسبة (2 %) من القيمة الإجمالية للعقد يقدَّم وفقًا للمادة (9) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

التأمين النهائي

التأمين النهائي للعقد هو نسبة (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد يقدَّم وفقًا للمادة (13) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (9)

الثمــن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والمحدد في المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) والذي سيُدفع للمقاول مقابل تنفيذ الأعمال طبقًا للشروط المبينة في مستندات العقد.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعًا لتغيير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (10)

مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد

مدة انجاز الأعمال هي (365 يوم) تبدأ اعتبارًا من استلام مباشرة الأعمال.

مادة (11)

مباشرة الأعمال

المباشرة الفعلية بتنفيذ الأعمال يجب أن تُجرى خلال (7 يوم) تبدأ اعتبارًا من تاريخ استلام الموقع

مادة (12)

مــدة الصيانة

مدة الصيانة للأعمال هي (سنة) اعتبارًا من تاريخ استلام مباشرة العمل .

مادة (13)

استلام المقاول للموقع

تقوم الجهة العامة وخلال مدة (7 أيام) من تاريخ توقيع العقد بتسليم المقاول الموقع أو ما يكفي من الموقع بما يُمكِّنه من البدء والسير بالأعمال طبقًا لما ورد في الوثيقة (-1 1) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات.

مادة (14)

شروط الاستلام الابتدائي

على المقاول وبمجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بتأهيل الموقع بحيث يكون صالحًا للاستلام الابتدائي ومُهيّأً للاستعمال، ثم يتقدم المقاول بطلب كتابي إلى المهندس مُحدِّدًا موعدًا للاستلام الابتدائي للأعمال موضوع العقد تمهيدًا لتسليمها ابتدائيًا، وذلك قبل الموعد المقترح للتسليم بخمسة عشر يومًا والتي يتم خلالها تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي، ويتم تسليم المهندس المشرف نسخة من طلب المقاول باليد.

بعد الكشف على الأعمال موضوع العقد يقوم المهندس بإخطار المقاول بالملاحظات (إن وُجدت) وعلى المقاول القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال المطلوبة خلال (خمسة عشر يومًا).

في حالة إخفاق المقاول في القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال خلال المدة المشار إليها خلال المدة المشار إليها، فإن للمهندس الخيار بين ما يلي:

أ - الاستلام الابتدائي للأعمال إذا كانت الأعمال المتبقية أعمالًا ثانوية بشرط أن يُقدِّم المقاول تعهدًا خطيًا بإنجازها خلال الفترة التي يحددها المهن أثناء مدة الصيانة.

ب - رفض استلام الأعمال، وفي هذه الحالة على المقاول أن يتقدم من جديد بطلب تسليم الأعمال ابتدائيًا بعد انتهائه من إنجاز تلك الملاحظات.

ج -استلام الأعمال المُنجزة وإنجاز الأعمال المتبقية بواسطة الجهة العامة مع خصم قيمتها مهما بلغت من مستحقات المقاول مضافًا إليها 15% مصاريف إدارية دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية دون أن يكون له الحق في الاعتراض.

ويُصدر المهندس بعد اعتماد الجهة العامة شهادة الاستلام الابتدائي متضمنة تحديد تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال الذي تبدأ منه مدة الصيانة، وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه للاستلام الابتدائي تقوم لجنة الاستلام الابتدائي بتحرير محضر الاستلام مع إثبات غيابه ويحق للَّجنة استلام المشروع أو جزءٍ منه تراه مُنجزًا ومطابقًا للمواصفات إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون الإخلال بحق الجهة العامة في اقتضاء غرامة التأخير المقررة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يتراخى تحرير شهادة الاستلام الابتدائي إلى ما يجاوز ثلاثون يوما عن الموعد المحدد للاستلام.

مادة (15)

شروط الاستلام النهائي

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعارٍ خطي إلي الجهة العامة لتحديد موعد المعاينة تمهيدًا للتسليم النهائي، فإذا أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسلمها نهائيًا بموجب محضر تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريره من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويُجرى التوقيع عليه من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقصٍ أو عيبٍ أو خللٍ في بعض الأعمال - ولو لم يتضمنه محضر التسليم الابتدائي - يؤجل الاستلام ، وتمتد بذلك فترة الصيانة لحين

استكمال النقص أو إصلاح العيبِ أو الخللِ من قِبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس، فإذا انتهت المدة دون أن يُنفذ المقاول ما عليه جاز للجهة العامة حسبما تراه إجراء الإصلاحات اللازمة علي نفقة المقاول وتحت مسئوليته أو خصم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من التأمين النهائي.

مادة (16)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (53) من الوثيقة رقم (1 – 1) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات، سيدفع المقاول إلى الجهة العامة عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال جميعها غرامة تأخير كما هو وارد تفصيلًا بالوثيقة (2 - 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

مادة (17)

شروط الدفع

يتم الدفع للمقاول حسبما هو وارد بالمادة (49) من الوثيقة رقم (1 – 1) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات) .

مادة (18)

الدفعة المقدمة

يجوز للجهة العامة بعد التعاقد وتسليم الموقع دفع (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد كدفعة مقدمة إلى المقاول طبقًا للأحكام الواردة بالوثيقة رقم (1-1) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات)، ويتم استرداد الدفعة المقدمة بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة كل دفعة تصرف للمقاول اعتبارًا من أول دفعة إنجاز شهرية على أن يكون كامل المبلغ مُستردًا قبل إصدار شهادة الاستلام الابتدائي بشهرٍ على الأقل.

مادة (19)

فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب

دون الإخلال بالحالات المنصوص عليها في مواد أخرى من كراسة الشروط العامة أو الحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المقاول مع توقيع الجزاءات المترتبة على ذلك حسبما هو وارد بالمادة (17) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (20)

البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

على المقاول أن يقوم بتقديم برنامج زمني للأعمال وفقًا لما جاء بالوثيقة رقم (-1 1) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات).

وتُحجز نسبة 50 % (خمسون بالمائة) من قيمة الدفعة المقدمة (إن وُجدت) ولا تُصرف للمقاول إلا بعد تقديمه للبرنامج مستوفيًا كافة المتطلبات المنصوص عليها بوثائق العقد واعتماده من المهندس، وذلك دون الإخلال بما ورد بخصوص الدفعة المقدمة في مستندات العقد.

مادة (21)

الحد الأدنى لجهاز المقاول

- **يجب على المقاول وخلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع العقد أو خلال فترة التحضير أيهما أقل أن يقدم للمهندس كشفًا ببيان أسماء أعضاء الجهاز الفني الأساسي اللازم لتنفيذ أعمال العقد مرفقًا به صور من شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية والبطاقة المدنية وما يُثبت عضوية جمعية المهندسين الكويتية للمهندسين منهم وذلك لمقابلتهم واعتمادهم، وعلى المقاول مراعاة أن هذا الجهاز الوارد أدناه هو الحد الأدنى الواجب توافره وإنه لا يُعفي المقاول من مسئوليته عن استخدام العدد اللازم من أفراد جهازه ومستخدميه ذوى المهارات المطلوبة لتنفيذ الأعمال بموجب مستندات العقد.**
- **إن هذا الجهاز يجب أن يكون جاهزًا بموقع العمل ومهيئً لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أي شخص منه غير جاهز عند الحاجة إليه فعلى المقاول أن يستبدل به شخصًا آخر له نفس المؤهلات الفنية والخبرة وإذا تقاعس**

المقاول عن ذلك حقً للجهة العامة توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في الوثيقة رقم (2 – 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

- **<u>الحد الأدنى المطلوب لجهاز المقاول:</u>**

عـــدد: (1) مدير المشروع (مهندس تكييف او كهرباء) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (15) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد عند الطلب والحاجة.

عـــدد: (1) مراقب الأعمال الكتروميكانيك ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد 8 ساعات يوميا عدا الجمع والعطلات الرسميه.

عدد: (3) فني كهرباء ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد 8 ساعات يوميا شاملا الجمع والعطلات الرسميه.

عدد: (4) فني تكييف ميكانيك و BMS ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد 8 ساعات يوميا شاملا الجمع والعطلات الرسميه.

عدد: (1) فني صيانة أبواب مدني ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد ان طلب منه.

عدد: (1) فني صيانة صحي ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد ان طلب منه .

حسب جدول جهاز المقاول المطلوب في المواصفات المستند رقم (5) من كراسة الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (22)

أنظمة السلامة

في حال مخالفة المقاول لشروط وأنظمة السلامة الواردة في مستندات العقد توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة رقم (2 - 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

مادة (23)

تهيّئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As -built Drawings)

على المقاول تسليم المخططات النهائية لجميع الأعمال للجهة العامة قبل التسليم الابتدائي للأعمال طبقًا للتالي:

عدد (3) مجموعة ورقية وبحجم (A0).

عدد (3) مجموعة على أقراص مدمجة (C.D).

وفي حال تخلف المقاول عن تقديم المخططات توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة (2 – 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يقدم شهريًا مجموعة صور فوتوغرافية مكونة من عدد (2) نُسخ تبين تفاصيل مراحل العمل، كما يتم تسليم ألبوم من الصور الملونة مع نُسخ الكترونية منها (Electronic copies) في نهاية المشروع تبين مراحل العمل.
في حال عدم تقديم المقاول الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

المادة (26)

التعاقد من الباطن

على المقاول أن يقدم كتابة كشفًا بأسماء مقاوليه من الباطن للأعمال المبينة أدناه، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بمستند المواصفات الخاصة أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية الأولية لاعتمادهم.

وللمهندس الحق في استبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام على الجهة العامة، وفي جميع الأحوال يظل المقاول الأصلي مسئولًا مع المقاولين من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع الأعمال محل العقد، ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنعية فقط) استخدامًا لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

الأعمال (متغيرة):

1 - ----------	**2 - ----------**
3 - ----------	**4 - ----------**
5 - ----------	**6 - ----------**
7 - ----------	**8 - ----------**
9 - ----------	**10 - ----------**

مادة (27)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها دون اعتراض من المقاول، وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الأعمال التي تم زيادتها.

الـوثــيــقــة (2 -2)
الغــرامــات

الوثيقة (2-2) الغرامات
فهرس المحتويات

المادة	رقم الصفحة
مادة (1) غرامة تأخير تنفيذ الأعمال	99
مادة (2) الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال	99
مادة (3) الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول	99
مادة (4) الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة	100
مادة (5) الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings)	103
مادة (9) الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية	103

مادة (1)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

إذا تـأخر المقـاول عـن البـدء فـي تنفيـذ أعمـال العقـد أو البـدء فـي اصـلاح أو صـيانة أي معـده أونظـام أو تـأخر فـي الانتهـاء مـن الاصـلاح او الصـيانه لأاي معـدة أو جهاز أو نظام مشمول بالعقد

أثنـاء مـدة تنفيـذ العقـد خـلال المواعيـد المقـررة لهـا والصـادره مـن الهيئـه توقـع عليـه غرامـة تـأخير بمبلـغ قـدره (100 د.ك) عـن كـل يـوم تـأخير، وبحـد أقصـى (10%) من القيمة الإجمالية للعقد.

مادة (2)

الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

أ - إذا تأخر المقاول في تقديم برنامج العمل حسب الموعد المحدد، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ وقدره 40 د.ك (فقط أربعون دينارًا كويتيًا) عن كل يوم تأخير.

ب - إذا تأخر المقاول في تقديم البرنامج المُحدَّث أو المُعدَّل خلال المدة التي يحددها المهندس، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره 30 د.ك (فقط ثلاثون دينارًا كويتيًا) عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم البرنامج.

مادة (3)

الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول

- **علـى المقـاول أن يُـزوِّد المهنـدس بكشـوفات شـهرية أو يوميـة – بنـاءً علـى طلـب المهندس - لحضور وانصراف أفراد جهازه من واقع التقارير المستخرجة عن جهاز البصمة أو طبقًا لأي نظامٍ آخر يعتمده المهندس.**
- **توقع الغرامة المقررة والواردة أدناه عن كل يوم يتغيب فيه أي فرد من جهاز المقاول حسب ما هو موضح أمام كل وظيفة وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب المهندس المشرف استبدال أي من الوارد ذكرهم عن الموقع وذلك عن المدة من التاريخ المحدد للاستبدال إلى تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم هذه الغرامة من مستحقات المقاول دون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال مُتحققًا، ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك:**

الوظيفـــة	مقدار الغرامة اليومية للفرد (د.ك)
مدير المشروع	**40**
مراقب الأعمال	**30**
فني كهرباء أو أدوات صحيه أو حريق...الخ	**20**

- **يكون الحد الأقصى لمجموع الغرامات اليومية لغياب أفراد جهاز المقاول بنسبة (10 %) من إجمالي قيمة العقد.**

مادة (4)

الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة

إذا لم يتقيد المقاول أو أخل بأي شرطٍ من شروط أنظمة السلامة توقع عليه الغرامات طبقًا للائحة الغرامات الخاصة بإجراءات الأمن الواردة فيما يلي:

رقم البند في المواصفات العامة	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	الغرامة د . ك	ملاحظات
1.4.1	**تقديم نسخ من النشرات الإرشادية**	**100**	**-**
5 .1	**الموافقة المسبقة من السلطات المختصة**	**150**	**-**
6 .1	**العناصر الأساسية لمخططات الموقع**	**100**	**عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة**
7 .1	**خطة السلامة والطوارئ**	**150**	**عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة**
8 .1	**تعيين مهندس السلامة**	**-**	**حسب شروط العقد**
1 . 3	**متطلبات وشروط عامة**	**100**	**لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة**
3 . 3	**تمديدات الكهرباء المؤقتة**	**100**	**لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة**

رقم البند في المواصفات العامة	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	الغرامة د . ك	ملاحظات
1 . 4 .3	احتياطات عامة للمباني القائمة	200	مع مراعاة شروط العقد الأخرى
2 . 4 . 3	تنظيف الممرات والطرق	150	-
5 . 3	الاشتراطات المطلوبة لتنفيذ تحويله أو تعديل مؤقت لشارع قائم	150	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة
6 . 3	احتياطات أخرى لحماية وسلامة الجمهور	250	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة
7 . 3	حماية وسلامة العاملين والأشغال داخل الموقع	250	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة
8 . 3	احتياطات السلامة خارج الموقع	150	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة
9 . 3	السلالم النقالة الخشبية	100	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة
10 . 3	حماية الفتحات بالأرضيات والبلاطات المسلحة	150	-
11 . 3	حماية الفتحات بالجدران	150	-
12 . 3	حماية الأرضيات والمنصات والمدرجات غير المسورة	150	-
13 . 3	الحواجز القياسية وألواح الارتكاز العرضية	100	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة
2.14.3	الصحة الوقائية -التدابير والعناية	200	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة
2.14.3	الصحة الوقائية -التدابير والعناية	200	لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة

رقم البند في المواصفات العامة	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	الغرامة د . ك	ملاحظات
16 . 3	**ميـــاه الشـرب بـــالموقع**	**200**	**لأي من المخالفـات الواردة ضمن هذه الفقرة**
17 . 3	**الميـاه الغيـر صالحـــة للشرب**	**200**	**لأي من المخالفات الـواردة ضمن هذه الفقرة**
18 . 3	**دورات الميـــاه بـــالموقع**	**250**	**لأي من المخالفات الـواردة ضمن هذه الفقرة**
19 . 3	**مـــرافق خاصـــة للعمـــال**	**250**	**-**
20 . 3	**غرفـــة الإسعـافـــات**	**250**	**-**
1 . 21 . 3	**حمايـــة الأعمال الـمنفـذة**	**200**	**لأي من المخالفات الـواردة ضمن هذه الفقرة**

رقم البند في المواصفات العامة	المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي	الغرامة د. ك	ملاحظـــات
2 . 21 . 3	**المحافظـة علـى نظافـة البيئـة**	**200**	**لأي مـن المخالفـات أ،ب،ج**
		500	**للمخالفة د**
		500	**للمخالفة هـ**
		200	**للمخالفة و**
		500	**لأي مـــن المخـالفتين ز ، ح**
		500	**للمخالفة د**

مادة (5)

الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم

المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings)

إذا تأخر المقاول في تسليم المخططات توقع عليه غرامة مقدارها (.30. د.ك) عن كل يوم تأخير.

مادة (6)

الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية

أ - الغرامة المستحقة لتأخر المقاول في تقديم الصور الفوتوغرافية:

إذا تأخر المقاول عن تقديم الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة بمبلغ وقدره (30 د.ك) دينار كويتي عن كل شهر لم تقدم عنه الصور.

الوثيقة (3-2)
التجهيزات الموقعية

(ان وجدت)

المستند (3)
النـــمـــــــاذج

المستند (3) النماذج

فهرس المحتويات

النموذج	رقم الصفحة
(3-1) نموذج بيانات الممارس	**108**
(3-2) نموذج صيغة العطاء	**109**
(3-3) نموذج محتويات العطاء	**110**
(3-4) نموذج التأمين الأولي	**111**
(3-5) نموذج التأمين النهائي	**112**
(3-6) نموذج الإقرار رقم (1)	**113**
(3- 7.....) نموذج ..... (إن وُجد)	**114**

الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة : .....

موضوعها : أعمال تشغيل و صيانة مبنى رأس الأرض التابع للهيئه العامه للبيئه

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : .....، قطعة : ..... ، شارع : .....
المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....
ص . ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....
رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني: .....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة .....

توقيع الممارس: .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : .....

الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم: .....

موضوعها: .....

الجهة: .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

(1) تنفيذ وإنجاز وصيانة جميع الأعمال التي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وفقًا لما تحدد لها تمامًا من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) ..... د. ك (فقط وقدره ..... دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (.....) يوم.
(2) الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق لمدة (90 يومًا) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.
(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.
(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقًا للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.
(5) تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من بنك ..... بقيمة ..... دينار كويتي صالح لمدة (90) يومًا وطبقًا لما ورد بالبند السابق.

اسم الممارس : .....
التاريخ : .....
التوقيـــع : .....
الختـــم : .....

الوثيقة 3-3 نمـوذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه.
ممارسة رقم :
.....

موضوعـها: أعمال تشغيل وصيانة مبنى رأس الأرض التابع للهيئه العامه للبيئه

الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيــع :.....

الختـــم : .....

الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي

السادة /.....المحترمين

الكويت

حضرات السادة / .....

خطاب ضمان رقم: .....

نتشرف بأعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....

على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم ..... والخاصة بأعمال تشغيل و صيانة مبني الهيئة العامة للبيئة والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة شركة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / .....

الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

السيد / ..... المحترم
الكويت
حضرات السادة / .....
كفالتنا رقم: .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....
على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم: ..... والخاصة بأعمال تشغيل و صيانة مبنى رأس الأرض التابع للهيئه العامه للبيئه
يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافًا إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قِبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قِبل السادة / شركة .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامـة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / .....

الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)

ممارسة رقم : .....
موضوعها : أعمال تشغيل و صيانة مبنى رأس الأرض التابع للهيئه العامه للبيئه

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي:

(1) أن أسعار البنود التفصيلية والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة والملخص العام والمقدمة من قِبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لإنجاز وتشغيل وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

(2) تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة العامة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

(3) إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع مرادفاتها أو تبِعاتها بالمستندات على الأقراص المدمجة والمقدمة من قِبلنا أيضا، فإننا نقر بحق الجهة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا، وإذا ارتأت الجهة العامة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة طبقًا لحكم المادة (40) من القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة فإنه لا يحق لنا التمسك ببطلان العطاء.

اسم المقر : .....
بصفته : .....
التوقيع : .....

الختـم : .....

الوثيقة (3 - 7) نموذج .....(إن وُجد)

******

المستند رقم (4)
صيغة عقد الممارسة

صيغة عقد

الممارسة رقم ..... لسنة .....

العقد رقم : .....

موضوعه : أعمال تشغيل وصيانة مبنى رأس الأرض التابع للهيئة العامة للبيئة

بين

(1) ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / .....

بصفته.....

وعنوانه: .....

ويسمى " الطرف الأول"

و بين

(2) السيد/ السادة ..... ويمثلها السيد / .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : ..... المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص . ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني : .....

ويسمي / ويسمون " الطرف الثاني"

تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم: .....لسنة..... للقيام بأعمال تشغيل و صيانة مبنى رأس الأرض التابع للهيئه العامه للبيئه وتقدم الطرف الثاني بعطاء

في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات الفنية.

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم .....لسنة..... وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة، وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والإقرارات، والملاحق والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بإنجاز وصيانة الأعمال المطلوب تنفيذها وفقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه مقابل مبلغًا وقدره: (.../..... د.ك) (فقط لا غير ..... دينار كويتي) وفقاً لما يلي :-

- **ستقوم الهيئه بدفع قيمة العقد على دفعات شهرية متساويه حسب الأسعار التي قام الطرف الثاني بالتسعير على أساسها في صيغة عطائه المقدم للممارسة، على أن يتم تزويد الهيئه بتقارير شهرية عن أعمال الطرف الثاني يبين بها بشكل مفصل طبيعة وماهية الأعمال التي قام المقاول بإنجازها وبيان أعدادها وأوصافها ونوعياتها وكمياتها وتكون هذه الأعمال معتمدة ابتداءً وانتهاءً من جانب الجهة المشرفة على أعمال العقد بالهيئه وغير ذلك من الأمور الفنية المتعلقة بالأعمال المطلوب سداد الدفعة الشهرية عنها للنظر بشأن مدى استحقاق المقاول هذه الدفعات وذلك من جانب الجهة المشرفة علي تنفيذ أعمال العقد بالهيئه ووفقاً للآلية الإجرائية المتبعة في الهيئة ، علي أن يتم تطبيق الغرامات والجزاءات المستحقة علي الطرف الثاني وخصمها من الدفعة الشهرية التي سيتم سدادها له وليس له الحق حينئذ في الاعتراض علي ذلك بأي وجه من الوجوه.**
- **يتم دفع مقابل العقد وفقًا للشروط والأوضاع المحددة بالمادة (49) من الوثيقة (1-1) والمادة (17) من الوثيقة (1-2) من مستندات العقد.**

مادة (3)

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز الأعمال محل العقد خلال مدة مقدارها (365) يومًا، تبدأ اعتبارًا من تاريخ : .....

مادة (4)

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة الأعمال موضوع هذا العقد لمدة (30) يومًا من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان العشري المنصوص عليه بالقانون المدني الكويتي.

مادة (5)

قدَّم الطرف الثاني للطرف الأول قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا بمبلغ وقدره (.../.... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: ..... باسمة ولصالح الطرف الأول بواقع (... %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (.....) بما في ذلك مدة الصيانة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (6)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المسندة إليه خلال المدة المحددة بالبند الثالث من هذا العقد أو أخل بأيٍ من الالتزامات المتفق عليها توقع عليه الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (7)

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصمًا من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

مادة (8)

أقر كلًا من الطرفين بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم

الوصول بالعنوان الجديد ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعديلاته.

مادة (10)

على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

مادة (11)

أي نزاع أو خلاف قد ينشا عن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	**الاسم : .....**
التوقيع :	**التوقيع : .....**
الصفة :	**الصفة : .....**

مفوضًا بالتوقيع عن : .....

تم توقيع هذا العقد في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... سنة : .....

******

المستند رقم (5)

كراسة

الشروط والمواصفات الفنية

الوثيقة (1-5)
المواصفات العامة

الوثيقة (2-5)
المواصفات الخاصة

الوثيقة (3-5)
المخططات

الوثيقة (5-4)
جداول الكميات

الوثيقة (5-5)

جداول تحليل الأسعار

الوثيقة (6-5)
المتطلبات الفنية

(إن وُجدت)

المستند رقم (6)
المـــلاحـــق

الوثيقة (1-6)
ملحق الشروط الإضافية
(إن وُجدت)

الوثيقة (2-6)

ملحق

(إن وُجد)